جـــامـــعـــة قـــاصـــــدي مـــــربـــاح ورقـــلـــة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الشركات

إعداد الطالب: بودهان صالح

بعنوان

النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري

نوقشت و أجيزت بتاريخ :2015/06/02

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
الأستاذ: كرام محمد الأخضر	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الأستاذ:الأخضري نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا و مقررا
الأستاذة: سنوسي صفية	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشـــا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى روح والداي

اللذان دعما فيا روح الإباء

و أرشداني إلى أهدى السنن.

كما أهديه إلى كل من وقفه مع الحق

و انتصر له.

✍صالح.

كلمة شكر

أتوجه بخالص الشكر و العرفان إلى الأستاذ **الدكتور: الأخضري نصر الدين** الذي كان بحق نعم الأستاذ والمشرف و نعم الموجه و المرشد في هذه المذكرة بعلمه الغزير وفكره العميق وتواضعه الكبير، وما أفادني به من نصائح وتوجيهات.

و أشكر أيضا **الأستاذة لويزة منوار**، و كل أساتذة وطلبة قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

✍صالح

قائمة المختصرات

ج .ع .غ. ع:.....الجمعية العامة غير العادية

ج .ر.....الجريدة الرسمية

د. د. ن..... بدون دار النشر

ش. إ. ر .م .م:..... شركة الاستثمار ذات رأس مال المتغير

ص.....صفحة

ط.....طبعة

ق. ت. ج:..... القانون التجاري الجزائري

ق. ع. ج:..... قانون العقوبات الجزائري

Liste des abréviations

C.C.A*.....*compte courant des associes
C*.....*capital
D. S. P*.....*droit de souscription préférentiel
éd*.....*édition
N*.....*Nominale
Op.cit*.....*ouvrage précédemment cité
P. E*.....*prime d'émission
P.A*.....*prime d'apport
P* .....*page
P.C.N*.....*plan comptable national
S.A*.....*société anonyme
S. G. V. B*..... *Société de Gestion de la Bourse des Valeurs
R*.....*Réserve
T.A.P*.....*taxe d'activité professionnelle
V.I*..... *Valeur Intrinsèque

مقدمة

مقدمة:

من المتغيرات التي شهدتها البشرية منذ عهد الثورة الصناعية اتساع التجارة، والنمو الاقتصادي الهائل الذي أصبحت معه الحاجة إلى تجميع الأموال للقيام بالمشاريع الاقتصادية الضخمة ضرورة مُلحة. و نظرا لعدم كفاية أموال أصحاب الثروات الكبيرة لقلة عددهم أتجه البحث عن وسيلة لتجميع أموال صغار المدخرين نظرا لكثرتهم، والذين يرغبون في استثمار أموالهم مع ضمان تحديد مسؤولياتهم بمقدار مدخراتهم التي يساهمون بها، فظهرت بذلك شركات المساهمة التي تتميز بضخامة مخصصاتها المالية التي تفوق إلى حد كبير قدرات غيرها من الشركات والأفراد الآخرين، و لقد تضمن الأمر 59/75 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم في المادة 592 منه تعريفا لها بأنها: " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم".

و بناءا على هذا التعريف فإن شركة المساهمة ينقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول، ويُسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم، ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء، و لا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر، و ينتج عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء.

و تعتبر هذه الشركة تقنية تبنتها الدولة لتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي وهذا طبقا لما ورد في المواد 05 و 12 من القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما نجد المشرع و بصدد إنشائه لبورصة القيم المنقولة قد اعتمد شكل شركة المساهمة كتقنية لإدارة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة(*S. G. V. B*) ، حيث نصت المادة الثانية من النظام 01/97 المؤرخ في 1997/11/18 و المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة على ما يلي: "إن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة التي تدعى في صلب النص (شركة) ... عبارة عن شركة أسهم...".

و كل هذه الأهمية لشركة المساهمة تُعزى لرأسمالها، الذي يعتبر أساسها ونواتها الصلبة حيث لا وجود للشركة إلا به، وهذا بسبب طبيعته و كيفية توزيع الأسهم وحدود المسؤولية الملقاة على الشريك وفصل الاعتبارات الشخصية عن مسيرة الشركة.

وتكمن أهمية الدراسة في تحليل مختلف النصوص التي تشكل النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة، الذي يتمتع بقدرة عالية على جذب الأموال غير الموظفة في القنوات الاستثمارية، وتحويلها من مال خامل غير مؤثر إلى رأسمال موظف، منتج، ومؤثر.

كما تتجلى الأهمية في عدم ارتباط الشركة بالثقة بأشخاص الشركاء و حرية تداول الأسهم مما دفع بالمشرع إلى وضع أحكاما خاصة يميزها طابع النظام القانوني، و ليس الطابع التعاقدي صيانة لمصالح المساهمين، و الشركة، و الغير فكان أن بنيت هذه الأحكام على أسس قانونية ملزمة لا يجوز للمساهمين مخالفتها.

و من هنا فإن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة لهذه الشركة و كل ما يتعلق بها من أحكام حيث نظمها بقواعد آمرة، و من ذلك رأسمالها و بنيته، و كيفية الاكتتاب و نوعية الحصص المسموح بها، و كيفية التعديل في رأسمالها سواء كان هذا التعديل بالزيادة أو بالتخفيض منه، كما أولى هذا النظام حماية خاصة لرأسمال الشركة من الصورية في توزيع الأرباح أو الاستعمال التعسفي لأموالها.

بالإضافة إلى أهمية الموضوع هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية دفعتنا لاختيارنا لهذا البحث.

فأما الأسباب الذاتية فإنها تعود إلى طبيعة التخصص العلمي الذي هو قانون الشركات و صلته الوطيدة بموضوع الدراسة، كما تعود إلى ميولنا للبحث في هذا الموضوع، ومعرفة الآليات القانونية التي تفيد في حماية رأس المال في شركة المساهمة، و رغبة منا في تسليط الضوء بطريقة مستحدثة على أهم النقاط التي يجب معالجتها بالنسبة لرأس مال هذا الكيان.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للشركة والمساهمين ودائني الشركة من جهة وأهميته للحياة الاقتصادية والتجارية والسياسية للدولة.

و يمكن أن تثير المعالجة القانونية لهذا الموضوع إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي:

إلى أي مدى استطاع النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة في القانون تمكين رأس المال بمفهومه القانوني من أداء الأدوار المنوطة به؟

و هو ما يقودنا إلى طرح التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم رأسمال شركة المساهمة ؟
- ما هي بنية رأسمالها ؟
- ما هي التغيرات التي تطرأ على رأسمال شركة المساهمة؟ وما هي إجراءات هذه التغييرات؟
- وكيف حما المشرع رأسمال شركة المساهمة؟

و تهدف هذه الدارسة إلى بيان الأحكام المتعلقة بنظام رأس مال شركة المساهمة، و شرح بعض الجوانب الغامضة فيه نظرا لحاجة الباحثين و مؤسسي شركات المساهمة و المساهمين لمعرفة تفاصيل هذا النظام الذي أصبح ضرورة ملحة لاقتصاديات الدول في عالمنا المعاصر.

و بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده و محاولة شرح نصوص القانونية و تبسيطها، والإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره لا يتمثل في جمع المعلومات و البيانات و تبويبها وعرضها، بل إنه يشمل كذلك على تحليل دقيق لهذه البيانات والمعلومات وتفسير عميق لها، كما اعتمدنا في إنجاز هذا البحث على قليل من المنهج المقارن عند الإشارة إلى بعض الأحكام التي لم ينص عليها المشرع الجزائري وتضمنتها القوانين المقارنة.

و يقتضي دراسة موضوع النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة تقسيم البحث إلى فصلين، قُسم كل فصل إلى مبحثين، ثم قُسم كل مبحث إلى مطلبين ، فالفصل الأول تناول رأس مال شركة المساهمة في مرحلة التأسيس، حيث خصص المبحث الأول لتعريف رأس مال الشركة من الجانب المحاسبي، الاقتصادي و القانوني، وخصص المطلب الثاني لدراسة الحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة و مبدأ كفايته، أما المبحث الثاني فيدرس بنية رأس مال شركة المساهمة، حيث تناول المطلب الأول شروط تكوين رأس المال، أما المطلب الثاني فخصص لبيان المخالفات التي يقترفها المسيرون في مرحلة التأسيس والجزاءات المقررة لذلك.

أما الفصل الثاني تناول رأس مال شركة المساهمة في مرحلة سيرها، حيث يدرس المبحث الأول التعديل في رأس المال خُصص المطلب الأول منه للزيادة في رأس المال و المطلب الثاني تناول التخفيض من رأس مال. أما المبحث الثاني فتناول الحماية القانونية لرأس مال شركة المساهمة حيث رصد المطلب الأول أشكال الاعتداء على رأس مال شركة المساهمة في مرحلة سيرها والمتمثلة في جريمتي توزيع أرباح صورية و التعسف في استعمال أموال الشركة، أما المطلب الثاني فتناول الجزاءات المقررة لهذه الجرائم.

الفصل الأول:

رأسمال شركة المساهمة

في مرحلة التأسيس

الفصل الأول: رأسمال شركة المساهمة في مرحلة التأسيس

رأس المال هو جوهر شركة المساهمة، و بدون تقديمه لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، الأمر الذي يجب معه على كل شريك أن يقدم حصته في مرحلة التأسيس، حيث يعتبر تقديم هذه الحصص من الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركات بصفة عامة و شركات المساهمة بصفة خاصة، و لقد أوجبت المادة 596 من القانون التجاري المعدل والمتمم[1] أن تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع ¼ على الأقل من قيمتها الاسمية،[2] وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها. و هذا لكون رأس المال في شركة المساهمة هو ضريبة المسؤولية المحدودة للمساهمين.

و لغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتعرض إلى جوانب رأس مال هذه الشركة من حيث المفهوم في (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى بنيته في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم رأس مال الشركة

بتتبع المراحل التي مر بها رأس المال و الذي يعتبر حديث النشأة نسبيا، نجد أن الفقه تغير في نظرته إلى مفهوم هذا المصطلح بين القديم و الحديث، حيث كان ينظر إليه من زاوية ثابتة و محددة، وما لبث أن أصبح ينظر إليه من زوايا عدة تارة من القوانين التي نظمته و تارة أخرى ينظر إليه من زاوية الأهمية القصوى التي يتمتع بها باعتباره الضمان الوحيد لدائني شركات المساهمة.

و لذلك سيتم التطرق إلى تعريف رأس المال في(المطلب الأول)، ثم نتناول الحد الأدنى ومبدأ الكفاية في رأس مال شركات المساهمة في (المطلب الثاني).

---

[1] نصت المادة 596 ق ت ج على أنه:" يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح. وتكون الأسهم العينة مسددة القيمة بكاملها حين إصداره."

[2] القيمة الاسمية هي القيمة التي يصدر بها سهم الشركة عند التأسيس، ويشكل مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة الإجمالية قيمة رأس مال الشركة المصدر، و تختلف عن قيمة السهم التجارية أو السوقية التي تتحدد تبعا لأسعار الأوراق المالية التي تتأثر بظروف العرض والطلب. للمزيد ينظر: أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص463.

– وطبقًا للقانون فإن القيمة الاسمية تحدد عن طريق القانون الأساسي، مع الإشارة أن المادة 715 مكرر 50 قبل تعديلها بالمرسوم التشريعي رقم 93 /08 المؤرخ في1993/04/25 حددت حد أدنى للقيمة الاسمية للسهم بـــ 100 دج، أما بعد التعديل فأنه لم يوضع أي حد، وإنما ترك تقدير قيمة السهم في حده الأدنى لمؤسسي الشركة الذي قد يراعى في تقديرها إتاحة الفرصة للمدخرين وصغار المستثمرين في الاكتتاب في أسهم شركات المساهمة.

المطلب الأول: تعريف رأسمال الشركة

في غياب وجود تعريف في القانون التجاري و كذا القضاء أصبح من الصعب الحصول على دراية كافية لرأسمال الشركة.[1] و الفقه نفسه لم يُجمع على تعريف دقيق جامع مانع لهذا المصطلح، وهذا يعود لحداثة هذا المفهوم[2] من ناحية، وإلى التنوع الكبير للنصوص التي تناولته[3] من ناحية أخرى. لذلك تنوعت التعريفات وفقا لاختصاص كل معرّف لهذا المصطلح، ولبيان المقصود برأس المال ينبغي تعريفه في الاصطلاح المحاسبي ، و الاقتصادي ، و القانوني.

الفرع الأول: التعريف المحاسبي

يعتبر مصطلح رأس المال من المفاهيم الأساسية في المحاسبة، حيث عُرّف على أنه " مبلغ القيم الاسمية للأسهم أو الحصص الاجتماعية "، و لقد اعتمد جزء من الفقه و كذا محكمة النقض الفرنسية هذا التعريف الذي سمح بقيام رابط بين رأس المال الاجتماعي و القيمة الاسمية، و لهذا نجد القيمة الاسمية مرتبطة بكل سهم ممثل في رأس مال الشركة، و استثني بذلك السندات المفصولة عن رأس المال لأنها فقدت قيمتها الاسمية،[4] الأمر الذي ينطبق على أسهم التمتع[5] (*actions de jouissance*).

و لم يبتعد هذا التعريف عن ما ورد في المخطط المحاسبي الفرنسي لسنة 1957، حيث عرّف رأس المال بأنه " القيمة الاسمية للأسهم أو الحصص و ذو طابع شخصي"،[6] و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لرأس المال سواء في المخطط المحاسبي الوطني (*P.C.N*)[7] المُلغى، أو في النظام المحاسبي المالي الجديد (*Système Financier Et Comptable*).

و بالنظر إلى الميزانية نجد أن رأس المال أُعتبر كدين على الشركة في مواجهة الشركاء، الأمر الذي يفسر لماذا يُقيد في خصوم هذه الميزانية، فهو يمثل المبالغ المساهم بها نهائيا من طرف المساهمين في شركة المساهمة، أما موجودات الشركة فتقيد في الجانب الدائن من الميزانية لأنها تعبر عن أموال مملوكة للشركة والتي لا يمكن استرجاعها مبدئيا من طرف الشركاء إلا في حالة حل الشركة وبعد السداد الكلي للديون التي تتحملها في مواجهة الغير.

---

[1] *Nany Elodie Mabika Itsiembou , L'utilité Du Capital Social (Etude De Droit Français), Thèse Pour Le Doctorat En Droit Prive, Université Clermont I - Université D'auvergne, France , 2010,P 2.*

[2] بالطيب محمد بشير، القيمة الائتمانية لرأسمال شركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2007، ص 60.

[3] *Nany Elodie Mabika Itsiembou ,op.cit ,p2.*

[4] *Ibid, p3.*

[5] أسهم التمتع هي الأسهم التي تمنحها الشركة للمساهم تعويضا له عن استهلاك أسهمه الأصلية. وهي تعطي لصاحبها حقا في الأرباح دون أن تعطي له حقا في موجودات الشركة، وذلك بعدما يتم استهلاك القيمة الاسمية للأسهم. للمزيد ينظر عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 36 .

[6] بالطيب محمد بشير، مرجع سابق، ص 61.

[7] الصادر بموجب الأمر 75/ 35 المؤرخ في 29 أفريل 1975، ج ر عدد 37. و الملغى بالقانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي ج ر عدد 74 لسنة 2007.

و يرى جانب من الفقه أن الشركاء يعتبرون دائنين للشركة حيث تقضى ديونهم في أخر مرحلة بعد استيفاء حقوق الدائنين الآخرين سواء كانت ديونهم تتمتع بتأمينات أو ديون عادية (*Les associes sont des créanciers sous chirographaires*)[1].

و بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم الأسبقية في استيفاء الديون، نجد أن المشرع لم ينص على هذا الاتجاه الفقهي الذي أعطى الأولية لديون عادية عن ديون الشركاء، كما أننا لم نعثر على اجتهاد قضائي يؤيد هذا الرأي رغم وجاهتة، لكون الشركاء في شركة المساهمة قد يكونوا مساهمين في الوضع السلبي الذي آلت إليه الشركة، وبالتالي لا يمكنهم استرداد ما ساهموا به في الشركة إلا بعد استيفاء جميع الدائنين حقوقهم بما فيهم الدائنين العاديين.

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي

بصفة عامة يشير رأس المال من وجهة النظر الاقتصادية إلى الثروة أو وسائل الإنتاج،[2] وعُرّف أيضا بأنه "مجموعة الأصول المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات."[3]

و يتضح مما سبق وجود بعض الاختلافات الأساسية بين مفهوم رأس المال الاقتصادي ومفهوم رأس المال المحاسبي، حيث أن عرض رأس المال في الميزانية يركز على وجهة النظر الحقوقية ويظهر رأس المال ضمن مجموعة المطاليب، بينما يرى الاقتصاديون في رأس المال أصلا معدًا للإنتاج، كما أن الأصول في الميزانية هي عادة أكبر بكثير من حساب رأس المال أو حق الملكية[4].

كما أن الميزانية تتجاهل بشكل كامل رأس المال البشري الذي يدخل ضمن مفهوم رأس المال الاقتصادي، بحيث أن مجموع الأصول في الميزانية لا يغطي بالكامل مفهوم رأس المال الاقتصادي، بل يمكن أن يغطي مفهوم رأس المال الإنتاجي، أي رأس المال المملوك ورأس المال المقترض معًا.

---

[1] *D'après Marie Hélène GUILLEMIN (Directrice des affaires Juridique chez groupe MAJERITY du janvier 2013 a ce jour. https://www.linkedin.com/pub/marie-h%C3%A9l%C3%A8ne-guillemin/64/a8/aa6), En cas de liquidation judiciaire, de dissolution de l'entreprise, le capital social doit être rendu aux associés ou actionnaires car le capital social s'analyse comme une dette envers eux. Il parait alors normal de le restituer. Mais* ***il s'agit d'une dette de dernier rang*** *c'est-à-dire que seulement une fois les créanciers désintéressés, les associés pourront réclamer leurs parts.* ***Ce sont des créanciers sous chirographaires****. Les associés bénéficient donc d'une place très indélicate et surtout peu sécurisée. (http://www.monjuriste.com/droit-des-societes/capital-social/importance-face-aux-difficultes) consulté le 25 février 2015 a 21h 35 mn.*

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص 23 وما يليها.

[3] محي الدين محمد السلعوسي، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية) ، والمحاسبية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2006، ص 32.

[4] نفس المرجع، ص 32.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

أستعمل لفظ رأس المال الاجتماعي (*capital social*) لأول مرة في القانون الفرنسي المؤرخ في 24 جويلية 1867 المتضمن تنظيم شركات التوصية بالأسهم والشركات المغفلة والشركات ذات رأس المال المتغير،[1] والمعدل بالقانون الصادر في 1930/12/21. وبذلك عُرف مصطلح رأس المال كمفهوم في المجال القانوني قبل أن يستعمل في علوم أخرى. و حسب بعض فقهاء القانون فهو يمثل "الحصص النقدية والعينية المقدمة في الشركة".[2] وعرّفه جانب آخر من الفقه بأنه "المبالغ و الأصول التي يقدمها المؤسسون والمساهمون لاستثمارها في تحقيق أغراض النشاط التجاري".[3] كما عُرّف بأنه "عبارة عن مجموع المقدمات العينية والنقدية التي تحدد قيمتها عند تأسيس الشركة، وتبقى هذه القيمة رقما ثابتا دون تغيير سواء زادت أو نقصت قيمة المقدمات".[4]

و بناءا على هذه التعاريف نستنتج ما يلي:

- أن رأس مال شركة المساهمة يتكون من حصص نقدية وعينية التي يقدمها المساهمون سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها.
- أن رأس المال يتحدد في العقد التأسيسي للشركة، ولا يجوز زيادته أو التخفيض منه إلا بإتباع إجراءات منصوص عليها قانونا.
- أن رأس المال مملوك للشركة وإن كان يتكون بالأساس من الحصص التي يقدمها الشركاء.

و على ضوء ما تقدم يمكننا أن نصوغ تعريفا لرأسمال شركة المساهمة مستندين في ذلك على بعض النصوص القانونية في القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم[5] بأنه:" مجموعة من الحصص العينية و النقدية التي يسهم بها الشركاء في الشركة وما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق زيادة رأس المال أو ما يقتطع من الأرباح بقصد إعادة استثمارها أثناء حياة الشركة".

و لرأس مال شركة المساهمة أنواع متعددة و صور مختلفة منها:

---

[1] *Art 1 de la loi du 24 juillet 1867 sur les sociétés en France . http://partages.univ-rennes1.fr. consulté le 09/02/2015 a 22h 30 mn .*

[2] *Nany Elodie Mabika Itsiembou ,op.cit ,p2 .*

[3] أحمد محرز، تمويل أسهم العمال في الشركات، (المساهمة و القطاع العام)، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص5.

[4] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 22 و ما يليها.

[5] المواد 1/592، 687، 691 من القانون التجاري.

رأس المال المصرح به: و يسمى أيضا برأس المال المرخص به، وهو المبلغ الذي تم تحديده في القانون الأساسي للشركة، و يظهر في البيانات التي سجلت الشركة بموجبها.[1]

رأس المال المدفوع وهو مقدار ما يجب دفعه عند بداية نشاط الشركة، و يجب أن يدفع على الأقل ربع رأس المال المصدر عند الاكتتاب في أسهم الشركة.[2] و بالنسبة للقانون الجزائري فإن هذا الربع يخص الحصص النقدية فقط.

و هناك ما يسمى برأس المال المصدر، و هو مجموع القيمة الاسمية لكافة أنواع الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة، ويتعين بنص القانون أن يتم الاكتتاب في جميع الأسهم ، أي يشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا في بالكامل،[3] و من الطبيعي أن رأس المال المصدر يكون أقل من رأس المال المرخص به، ويجوز لمجلس إدارة شركة المساهمة زيادة رأس المال المصدر بحيث لا يتجاوز رأس المال المصدر رأس المال المرخص به.[4]

رأس المال المتغير: هذا النوع من رأس المال يمكن أن يتغير زيادة أو نقصانا دون إتباع إجراءات معقدة ،[5] و نجده في شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير، فيكون على خلاف الأصل قابلا دائما للتغيير سواء بالزيادة التي تنتج عن الاكتتابات الجديدة للشركاء الجدد أو بالخفض الذي يقع إثر الانسحاب الكلي أو الجزئي لبعض المساهمين القدامى دون الحاجة لاستصدار قرار من الجمعية العامة غير العادية أو عناء المرور بالبورصة و التعرض لمخاطر تقلبات الأسعار فيها.[6]

المطلب الثاني: الحد القانوني لرأسمال شركة المساهمة و مبدأ كفاية رأس المال.

يعتبر رأس مال شركات المساهمة بوجه خاص الضمان العام للدائنين الذي يعتمدون عليه في تحصيل مستحقاتهم من هذه الشخصية المعنوية ذات الذمة المالية المستقلة، و عليه فإن عدم تحديد حد لرأس المال أو عدم كفايته يشكل عنصرا يدعو للقلق من طرف المتعاملين مع هذه الأخيرة.

هذه المسألة دفعت بالعديد من التشريعات إلى وضع حد قانوني لرأس المال (الفرع الأول)، واعتماد مبدأ مؤداه أن يكون رأس مال شركة المساهمة كافيا لتحقيق غرضها [7] (الفرع الثاني).

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر ة التوزيع، عمان، 2006، ص283.

[2] احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 431.

[3] سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011، ص636.

[4] عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد المحسن الرشود، المسؤولية الجنائية عن توزيع الأرباح الصورية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 48.

[5] فوزي محمد سامي، نفس المرجع ، ص 286.

[6] بوفامة سميرة، شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005، ص 66.

[7] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 234.

الفرع الأول: الحد القانوني لرأسمال شركة المساهمة

إن وجود حد قانوني أدنى لرأس مال الشركة هي ميزة شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ومسؤولية الشركاء في حدود ما قدموا من حصص، وذلك على عكس شركات الأشخاص التي لم ينص فيها المشرع على حد أدنى لرأس المال عند التأسيس وهذا راجع للمسؤولية الشخصية و غير المحدودة للشركاء.[1] و إن وضع المشرع لهذا الحد لكي يقصر نشاط شركات المساهمة على المشروعات الكبيرة بحيث يجب أن يكون رأس المال كافيا لتحقيق غرض الشركة.

وقد نصت المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة خمسة 5 ملايين دينار جزائري، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة "،[2] و هو النحو الذي نحاه المشرع الفرنسي، حيث جعل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المغفلة[3] (*S.A*) في حالة التأسيس المباشر 37 000 أورو، و225 000 أورو في حالة إذا تم تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار.[4]

و يجدر بي التنويه أن الحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري سواء بالنسبة للتأسيس المباشر أو باللجوء العلني للادخار أصبح قيمة غير كافية للقيام بالمشاريع الضخمة التي هي مجال شركات المساهمة، كما أصبح لا يشكل تأمينا كافيا لدائني هذا الكيان، لذلك أعتقد انه من الأفضل على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري بالرفع من الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركات، وما يؤيد وجهة نظري الحد القانوني الذي وضعه المشرع الفرنسي، حيث يشكل هذا الحد ما يقارب أربعة أضعاف بالنسبة للحد الذي وضعه المشرع الجزائري إذا ما اعتمد سعر الصرف الذي يقدر 104.42 دج للأورو الواحد بتاريخ 2015/03/11،[5] و هذا كله حاصل بسبب التضخم الذي تعاني منه العملة الوطنية والذي هو في ارتفاع مستمر.

مع الإشارة إلى أن التشريعات قد تحدد قيم أخرى لرأس المال لكيانات تأخذ شكل شركة ذات أسهم، مثلما هو عليه الأمر في التشريع الجزائري الذي حدد رأسمال أدنى للبنوك التي يعتمدها بنك الجزائر بعشر ملايير دينار جزائري (10.000.000.000 دج)، والمؤسسات المالية التي حدد رأسمالها الأدنى بثلاث مليار و خمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج).[6]

---

[1] علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة، و القانون، العدد 39، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2014، ص 177.

[2] رأس مال شركة المساهمة يجب أن يُشار إليه في كل العقود و المستندات الصادرة من الشركة تحت طائلة الغرامة. ينظر المادة 833 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] يقابل الشركات المغفلة في كل من التشريع الفرنسي و اللبناني شركة المساهمة في التشريع الجزائري. للمزيد ينظر: يوسف البستاني، على شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار (الشركات التجارية- المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 287 و ما يليها.

[4] *Patrice giron, droit commercial, édition foucher, vanves, 2008, p 194.*

[5] المصدر: البنك الخارجي الجزائري، وكالة ورقلة.

[6] *Règlement de la Banque d'Algérie n°08-04 du 23 décembre 2008, article 2. http://www.bank-of-algeria.dz/ Consulté le 01/03/2015 a 23 h 15 mn.*

و لعل العلة التي توخاها المشرع من خلال فرض حد أدنى ضخم لـــتأسيس البنوك هي قطع الطريق أمام الخواص في الاستثمار في هذا المجال، و نحن بدورنا نميل إلى هذا الإتجاه لأسباب عدة منها عدم فعالية الرقابة التي من شأنها أن تمنع التلاعب بأموال المودعين، و أن ما حدث لبنك الخليفة يعد مبررا كافيا للتفكير جديا قبل السماح للخواص بولوج هذا المجال.

ويمكن تأسيس شركة برأس مال ابتدائي يفوق الحد القانوني، على أن يبقى رأس المال ثابتا عند الحد المنصوص عليه في العقد التأسيسي للشركة، ولا يجوز للمساهمين أن يستردوا أي جزء منه على حساب الدائنين، لأن في ذلك إضعافا للضمان الذي اعتمد عليه الدائنون عند تأسيس الشركة.

و نظرا لأهمية هذا مبدأ ثبات رأس المال نجد المشرع الجزائري قد حرص على غرار غيره من التشريعات على تحديد الحد الأدنى حتى بالنسبة لرأس مال الشركات ذات رأس المال المتغير، حيث حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 474/96 المؤرخ في 28 ديسمبر1996[1] الحد الأدنى لرأس مال هذه الشركات بـــ خمسة ملايين دينار (5000,000 دج). كما نصت المادة 12 من الأمر 08/96 [2] على أنه "يجب على(ش إ ر م م) تعليق إعادة شراء الأسهم عندما يبلغ رأسمالها نصف المبلغ الأدنى المحدد وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا الأمر".

ويرى جانب من الفقه أن فرض المشرع حد أدنى لرأس مال شركات المساهمة الهدف منه هو الحيلولة دون لجوء المشروعات الصغيرة إلى هذا الشكل الذي لا يصح إلا للمشروعات الكبيرة[3] من جهة، و من جهة أخرى تحقيق ذلك التوافق الحقيقي بين الحصص و القيمة التي أعطيت لها عند التأسيس خاصة، إضافة إلى إحاطة الحصص بغطاء الصرامة حتى يتم تأسيس رأسمال أولى مطابق للوضع القائم.[4]

الفرع الثاني: مبدأ كفاية رأس المال

يلعب رأس مال شركة المساهمة دورا حيويا في هذه الشركة. لذا فإن العديد من التشريعات وضعت مبدأ في هذا الصدد مؤداه أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله. [5]

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1996،

[2] يتعلق بتطبيق المادتين 8 و 28 من الأمر رقم 08/96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـــ 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر عدد 84 لسنة 1996.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري الأعمال التجارية – التجار- الشركات التجارية- المحل التجاري- الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 355.

[4] بالطيب محمد بشير، مرجع سابق ، ص 64.

[5] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 234.

و يعتبر مبدأ كفاية رأس مال الشركة، طريقة لحماية حقوق دائني الشركة،[1] وقوام هذا المبدأ ضرورة تناسب حجم رأس المال مع نشاط وغرض الشركة، فلا يتصور تأسيس شركة مساهمة للتنقيب على المحروقات مثلا، برأس مال في حده القانوني إذ أن هذا الأمر يفسر على أنه عدم جدية المؤسسين للقيام بهذا المشروع نظرا للمخصصات الضخمة التي يحتاجها هذا المجال من الاستثمار .

و على أي حال فأن المؤسسين لهم مطلق الحرية في تقدير رأس مال شركة المساهمة بعد احترام مبدأ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 594 ق ت ج ، و يقيدهم في ذلك مدى ملائمته لغرض الشركة، فلا يكون ضئيلا إلى الحد الذي لا يفي بمتطلباتها ولا يكون كبيرا بحيث يتجاوز مجالات استثمارات الشركة، لأن رأس المال الذي لا يتناسب مع غرض الشركة يكون خطرا عليهم باعتبار أن رأس المال جزء من الضمان العام للدائنين، وهذا الأخير يجب أن يتناسب مع نشاط المشروع ومدى ضخامته.[2]

المبحث الثاني : بُنية رأسمال شركة المساهمة

سبق الإشارة إلى أن رأس مال شركة المساهمة هو جوهرها ونواتها الصلبة. وهو المعْلم الأساسي الذي يميزها عن غيرها من الشركات، وخاصة الشركات التي يكون فيها اعتبارا لشخصية الشركاء، لذلك نجد أن تقديم هذه الحصص لتكوين رأس المال في شركة المساهمة يخضع لشروط حددها المشرع، و هذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فسنتعرض فيه للمخالفات المتعلقة بتأسيس رأسمال شركة المساهمة و الجزاءات المترتبة عن ذلك.

المطلب الأول: شروط تكوين رأس مال شركة المساهمة

هناك بعض الشروط تخص الحصص في حد ذاتها (الفرع الأول) و شروط متعلقة بمرحلة التأسيس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحصص

بإستقراء المواد 420، 421، و 423 من الأمر 58/75 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، نجد أنه للدخول كشريك في الشركة يمكن أن يكون بتقديم حصة نقدية (*apport en*

[1] *Nicolas PRAQUIN, le principe de fixité de capital social,p285. http://128.118.178.162/eps/eh/papers/0503/0503014.pdf. Consulté Le 22/02/2015 a 21h 05mn.*

[2] علال شليغم، مرجع سابق، ص 178.

numéraire)، أو حصة عينية *(apport en nature)* ، أو حصة من عمل *(apport en industrie)* ، إلا أنه بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري المنظمة لشركة المساهمة، نجد أن هناك نوعين من الحصص فقط يمكن المساهمة بها في هذا الكيان، و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: الحصص المقررة.[1]

لقد سبق تعريف رأس المال من وجهة النظر القانونية بأنه الحصص النقدية والعينية المقدمة في الشركة، واستبعدت بذلك أنواع من الحصص يجوز تقديمها في أنواع أخرى من الشركات و هي حصة العمل، و لذلك سنتناول بالتفصيل الحصص النقدية ثم الحصص العينية.

1- الحصص النقدية

إن الحصص النقدية هي من أكثر الحصص الدارجة في شركات المساهمة، الأمر الذي نستشفه من نص المادة 596 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.[2] وقد اشترطت الأحكام المنظمة لرأس مال البنوك، و التي سبق و أن أشرنا أنها تأخذ شكل شركة ذات أسهم أن تكون الحصص المقدمة في في رأس مالها نقدية دون الأنواع الأخرى.[3] ويرجع ذلك لطبيعة نشاط البنوك و المؤسسات المالية.

و هذا الحكم يثير تساؤلا حول الوضع القانوني للحصص العينية – من عقارات التي تشكل مقرات هذه البنوك والمنقولات التي تُمارس بها نشاطها – فيما إذا كانت تشكل ضمانا للدائنين أم لا، و هل يحق للدائنين التنفيذ عليها؟

و عرّف الفقه الحصص النقدية بأنها " مبلغ من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين الشركة"[4] و لقد أشارت النصوص الخاصة بتحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة إلى أن القيمة تكون بالدينار الجزائري.[5]

---

[1] بغض النظر عن المفهوم الذي ينظر لمصطلح السهم بأنه حصة الشريك في شركات الأموال و مصطلح الحصص الاجتماعية بأنها حصة الشريك في شركات الأشخاص، يرى بعض الكتاب أن السهم نشأ نتيجة عملية تحويل إلى أوراق مالية لأنه في الأصل يعني الحصة النقدية أو العينية المقدمة للشركة ، و هي عبارة عن تمثيل الموجودات العينية والنقدية، والحقوق المالية بأوراق أو وثائق مكتوب عليها أنها تمثل ملكية حصة شائعة من رأس المال في شركة المساهمة. و مع مرور الزمن صار ينظر إلى هذه الوثائق أو الأوراق أو الأسهم نظرة مستقلة عما هي منصبة عليه من موجودات. للمزيد ينظر عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 2 و ما يليها.

[2] مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2012، ص 17.

[3] *Art 2 – du Règlement de la Banque d'Algérie n°08-04 du 23 décembre 2008 (Les banques et établissements financiers, constitués sous forme de société par actions de droit algérien, doivent disposer, à leur constitution, d'un capital libéré en totalité et en* ***numéraire****...).*

[4] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 15.

[5] المادة 594 من القانون التجاري.

و بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري نجد أن الشريك المساهم بحصص نقدية ملزم بدفع حصته التي تعهد بها عن طريق الإكتتاب في المواعيد المتفق عليها، وفي حالة المخالفة يلزم بالتعويض.[1]

و من شأن مفهوم الحصة النقدية أن يقع خلطا بينها وبين حساب الشريك الجاري ($C.C.A$) ، لذلك يستوجب بيان الفروق بين هذين المفهومين من خلال الكشف الحقيقي للطبيعة القانونية لعملية تقديم الحصة ثم نوضح معنى الحساب الجاري.

من المعلوم أن تقديم الحصة يظهر تحت شكل عملية تفاوضية نظرا لاستقبال الشريك هذه الصفة وحقوقا أخرى بمجرد تقديمه للحصة المتعهد بها.[2] فعقد الحصة بهذا المعنى له طابع المعاوضة بل و ناقل للحقوق.

أما حساب الشريك الجاري فقد عرفه الفقه الفرنسي على أنه " تلك المبالغ المالية أو التقديمات أو القروض التي يرتضي المسيرون و الشركاء منحها الشركة، أو أن يتركوا تحت تصرفها بعض المكافئات سواء كانت أتعابا أو خدمات أدوها أو أرباحا".[3]

و بناءا على ما تقدم يتجلي الفرق بين الحصة النقدية و حساب الشريك الجاري في النقاط التالية:

- في الحصة النقدية يصبح الدائن شريكا يتحمل جميع المخاطر خاصة فيما يتعلق باسترداد الحصة المقدمة إلى الشركة، أما بالنسبة للتقديمات فإن صاحب الحساب الجاري يعتبر مقرضا للشركة.[4]
- لا تقبل الحصص النقدية كقاعدة عامة المساس بها من تخفيض أو زيادة أو توزيعها فيما بين الشركاء، إلا بموجب تعديل يقع على النظام الأساسي بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية، بينما حصص حساب الشريك الجاري يمكن أن يسحبها الشريك في أي وقت شاء،[5] وذلك في الحالة التي لا يتفق فيها الأطراف على تجميده أو تنظيمه مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المشتركة للأطراف.

و بناءا على هذه المقاربة بين الحصة النقدية و حصة حساب الشريك الجاري. والتي خلصنا فيها إلى أن حصة حساب الشريك الجاري قرضا يقدمه الشريك للشركة ويمكن أن يستعيده في الوقت الذي تسمح فيه الوضعية المالية للشركة، أي أنه لا ينطبق عليه حكم الحصص النقدية، يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي:

هل يمكن تمويل شركة المساهمة بدون حدود بحصص حساب الشريك الجاري؟

---

[1] المادة 421 من الأمر 58/75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[2] بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص 66.

[3] *Philippe merle, droit commercial, sociétés commerciales, 9éme éd, Dalloz, Paris, 2003,p 47.*

[4] *Yves Guyon, droit des affaires, tome 1, 7eme édition, econonomica, paris 1992, p 66.*

[5] *Anthony Bem, Définition juridique de l'apport en compte courant d'associés, www.legavox.fr/. Consulté le 25/02/2015 a 20 h 55mn.*

للإجابة على هذا السؤال لابد من التذكير بمبدأ هام يحكم الشركة منذ نشأتها وهو مبدأ ثبات رأس المال الذي يهدف أساسا إلى منع الشركة من إرجاع الحصص إلى المساهمين، و يهدف كذلك إلى تكليف الشركة بإعادة ترميم رأس المال كلما مُنيت بخسائر. و هذا المبدأ لم يتم النص عليه ضمن قواعد القانون التجاري، بل ترجمته مجموعة من النصوص التي تحكم الشركة منذ نشأتها إلى حين تصفيتها بهدف حماية دائني الشركة ودعما للائتمان الذي لا غنى عنه في التجارة.[1]

و بناءا على ما تقدم فإن الفقه يرى بعدم جواز التمادي بلا حدود في تمويل الشركة بحصص حساب الشريك الجاري، نظرا للنقصان الذي قد يمس رأس مال شركة المساهمة، إذا ما قام الشركاء باسترداد ما قدموه كحساب الشريك الجاري وبالتالي يُخرق مبدأ ثبات رأس المال، وبالنتيجة ينقص من ضمان دائني هذا الكيان.[2]

بقي أن نشير في الأخير أن أحكام القانون التجاري المنظمة للشركات ورغم أهمية هذه التقديمات في تمويل شركة المساهمة حيث تعتبر مصدرا هاما من مصادر التمويل الداخلي للشركة، و توفير السيولة للقيام بنشاطها، لم تشر إطلاقا إلى حساب الشريك الجاري، و إنما تم الإشارة إليه في المخطط الوطني للمحاسبة (*P.C.N*) الملغى حيث ورد ذكره في الصنف الخامس تحت عنوان الديون و أدرج في الحساب 555.[3] و أشار إليه القرار المؤرخ 23 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها،[4] حيث أدرج في الحساب 455 (الشركاء – الحسابات الجارية).

و في ظل غياب تنظيم الحساب الجاري للشركاء ومختلف ميكانيزماته بنصوص صريحة، أصبح هذا الحساب يطرح العديد من الإشكالات من أهما :

- ازدواجية صفة صاحب الحساب بين دائن وشريك وأثر ذلك على اتخاذ القرارات داخل الشركة؟
- مخاطر السحب الفجائي لمجموع الرصيد الدائن للشريك وأثره على مالية الشركة؟
- طبيعة الفوائد المستحقة عن الحساب الجاري للشركاء، أهي اتفاقية أم قانونية؟

لذلك أرى من الضروري أن يلتفت المشرع إلى تنظيم هذا المصدر التمويلي الهام للشركات بصفة عامة وشركات المساهمة على الخصوص، بنصوص قانونية تكون إجابة شافية للإشكالات السابق طرحها.

---

[1] علال شليغم، مرجع سابق، ص 175.

[2] *Bulletin de l'institut professionnel des comptables et fiscalistes agréés, Le compte courant des associés, www.ipcf.be/pacioli/Pacioli%20126FR.pdf, consulté le 25/02/2015 a 21h 16mn.*

[3] المخطط الوطني المحاسبي الصادر بموجب الأمر 75/ 35 المؤرخ في 29 أفريل 1975، ج ر عدد 37.

[4] الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 2009.

2- الحصص العينية

الحصة العينية هي التي يكون محلها أشياء لها قيمة مالية من غير النقود،[1] سواء كانت عقارا أو منقولا، فالعقار الذي يلتزم المساهم بتقديمه قد يكون أرضا أو بناءا، والمنقول قد يكون ماديا كالآلات و البضائع و السيارات ... الخ.

أما المنقولات المعنوية فتشمل المحل التجاري و براءة الاختراع، والعلامات، والرسوم، و النماذج الصناعية إلى غير ذلك من العناصر المعنوية والتي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 78 الفقرة الثانية من القانون التجاري المعدل والمتمم على سبيل المثال لا الحصر.

فالحصة العينية إذا هي مال منقول أو غير منقول تكون له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد، و يجب أن تكون ملكية الحصة ثابتة بالكامل لمقدمها وغير متنازع عليها، و متنازل عنها بالكامل للشركة.[2]

ثانيا: القواعد الخاصة بالحصص : التنظيم الخاص بالحصص

أحاط المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، الحصص المقدمة في شركة المساهمة بتنظيم خاص، نظرا لأهميتها في بنية رأس مال هذا الكيان، فحدد هذا التنظيم طرق دفع الحصص النقدية فأوجب تسديد ربع (4/1) رأس المال المكتتب به عند التأسيس.

أما الحصص العينية فقد أفرد لها تنظيما هاما، لكون هذه الحصص تقدم كمساهمة في الشركة وفق سبيلين، وحسب ما يرتضيه المساهم، فقد يكون قصد المكتتب في شركة المساهمة تقديم حصته على سبيل التمليك فيجد نفسه في موضع البائع[3]، و بذلك تطبق أحكام البيع على نقل ملكية الحصة من المساهم إلى الشركة بعد استيفاء إجراءات الشهر، فيراعى التسجيل العقاري إذا كان موضوع الحصة عقارا، أما إذا كانت الحصة منقولا وجب اتخاذ إجراءات نقل الملكية التي تتفق مع طبيعة هذا المنقول فإذا كانت منقولات مادية وجب تسليمها بنقل حيازتها للشركة،[4] وإذا كانت منقولات معنوية كبراءة الاختراع وجب التأشير في سجل البراءات.[5]

---

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 53.

[2] أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص51.

[3] بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص 74.

[4] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، نفس المرجع ، ص 54.

[5] المادتين 32 و 36 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

و تعتبر الحصة المقدمة على سبيل التمليك داخلة في الضمان العام للشركة،[1] لكونها تدخل في بنية رأس مال شركة المساهمة، أما إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فيبقى المساهم مالكا لها، و يكون للشركة حق الانتفاع بها فقط، و تطبق بذلك أحكام عقد الإيجار، و هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قراراها رقم 588 الصادر في جلسة 1987/5/02 الذي جاء فيه (ورود حصة الشريك على مجرد الانتفاع بالمال مؤداه سريان أحكام الإيجار، و تكون الشركة بمثابة مستأجرة لها وعليها إلتزام بردها في نهاية المدة).[2]

وبذلك لا يمكن أن تدرج الحصة المقدمة على سبيل الإنتفاع في رأس المال، وبالنتيجة فهي لا تشكل ضمانا لدائني الشركة، كما أنها إذا هلكت تهلك على حساب المساهم، و يتعين في هذه الحالة أن يقدم حصة أخرى وإلا ألزم بالخروج من الشركة.[3]

و ينسب للحصة العينية العديد من المخاطر بالرغم من دورها الفاعل في تكوين رأس مال الشركة ، إذ قد يلجا أصاحبها إلى المبالغة في تقدير قيمة الحصة بأكثر من قيمتها مما تفسح مجالا للغش،[4] و لقطع الطريق أمام هذه المبالغة فإن المشرع ألزم بتعيين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناءا على طلب المؤسسين أو أحدهم لإعطائها القيمة الحقيقية، و إمعانا في الحماية و درءا لأي تلاعب من المندوبين المكلفين بالتقدير فأن المشرع جعل هذا التقييم على مسؤوليتهم.[5]

بقي أن نشير إلى أن الحصص المشكلة لرأس مال شركة المساهمة تخضع لنظام جبائي طبقا للمادة 248 الفقرة الأولى من قانون التسجيل[6] المعدل و المتمم التي حددت نسبة الحقوق المفروضة على عقود تكوين الشركات أو تمديدها أو تحويلها أو دمج الشركات بـــ 0.5 % دون أن يقل هذا الحق عن 1000دج، و نجد الفقرة الثانية من نفس المادة أفردت حكما خاصا بشركة المساهمة حيث نصت على ما يلي: " غير أنه في الحالة الخاصة في شركات الأسهم يجب أن لا يقل هذا الحق عن 10.000دج و لا يتعدى 300.000 دج و يصفى الحق من رأس مال الشركة".

و تصفى هذه الحقوق بمناسبة تقديم القانون التأسيسي لشركة المساهمة للتسجيل لدى مفتشية التسجيل و الطابع المختصة إقليميا.

---

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق ، ص 54.

[2] (الطعن رقم 588 سنة 52 ق جلسة 1987/01/26) نقلا عن معوض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري، ط 3، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 432.

[3] محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة ،2003، الإسكندرية، ص 27 وما يليها.

[4] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، ، نفس المرجع، ص 55.

[5] المادة 601 من القانون التجاري .

[6] قانون رقم 76/ 105 المؤرخ في 1976/12/9، المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمرحلة التأسيس

كما سبق الإشارة إليه بأن رأس مال شركة المساهمة يمكن أن يشمل نوعين من الحصص (نقدية و عينية) ، و متى اتفق الشركاء على تحديد المبلغ المشكل لرأس المال، فإن المشرع وضع شروطا تضمن التكوين الفعلي لرأس مال شركة المساهمة، وتتمثل هذه الشروط في الاكتتاب بالأسهم (*la souscription*) وتحريريها (*la libération des actions*).[1]

أولا : الاكتتاب في رأسمال الشركة

تعد عملية الاكتتاب لبنة أساس في الشركة، و بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً محدداً للاكتتاب، ولكن بعض الباحثين اجتهدوا في تعريفه فعرفه جانب من الفقه بأنه "إعلان الرغبة من جانب المكتتب في الاشتراك في الشركة و الالتزام بكل التزامات الشريك فيها،"[2] و عرف أيضا بأنه" إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم".[3]

وقد أختلف الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للاكتتاب، فمنهم من يعتبره تصرف قانوني مصدره الإرادة المنفردة ومنهم من يعتبره ذا طابع تعاقدي وهو الرأي الراجح فقها وقضاء.[4]

و الاكتتاب في رأس مال الشركة إما أن يتم باللجوء العلني للأدخار أي الاكتتاب العام والمقصود به طرح أسهم الشركة المراد تأسيسها و دعوة الجمهور إلى الاكتتاب بها من غير أن تكون الدعوى موجهة إلى أشخاص معينين ، الأمر الذي يستغرق فيه التأسيس فترة طويلة وإجراءات معقدة، و قد يكون خاصا و يقتصر على المؤسسين فقط فتقصر بذلك الإجراءات وتُبسط،[5].

و بالرجوع إلى النصوص القانونية في القانون التجاري المعدل والمتمم نجد أن المشرع وضع إجراءات عديدة لإتمام عملية الاكتتاب، و الهدف من وراء ذلك حماية أموال المساهمين وضمان الجدية في تأسيس الشركة، و في جمع الأموال لتكوين رأس مال شركة المساهمة.[6] وتبدأ مرحلة الاكتتاب في الأسهم بعد إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني

---

[1] *Nany Elodie Mabika Itsiembou ,op.cit ,p 38.*

[2] على حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة، 1991 ، ص 74.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 360.

[4] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 234.

[5] فدوى بوحناش، شركة رأس المال المتغير، رسالة ماجستير، ، جامعة الجزائر 1 ، 2012، ص27.

[6] أيت مولود فاتح، مرجع سابق ، ص 36.

للسجل التجاري، وهي العملية التي يستفاد منها الإفصاح عن إرادة المكتتب الدخول في شركة المساهمة والتحمل بالتزامات الشريك.[1]

و يشترط لكي يكون الاكتتاب صحيحا ومنتجا لأثاره أن يكون كليا، و باتا، وجديا.

1- الاكتتاب الكلي برأس المال.

يندرج الاكتتاب الكلي برأس مال الشركة في مرحلة التأسيس النظري لرأس المال، فقبل قيد الشركة في السجل التجاري يلزم شركاء المستقبل (*les futurs associes*) بتكوين رأس المال،[2] وفي سبيل المحافظة على جدية تكوين شركة المساهمة وتجنبا لنواقض الـــتأسيس فإن المشرع علّق قيام الشركة على مدى اكتمال الاكتتاب بأسهمها،[3] حيث نصت المادة 596 ق ت ج على ذلك بنصها " يجب أن يكتتب رأس المال بكامله..." .

و يرى الأستاذان *RIVES LANGE* و *CALAIS AULOY* أنه لا يمكن حصر مفهوم الاكتتاب الكلي لرأس المال في معنى واحد، بل يأخذ معنيان، الأول مفاده أن المبدأ ينتهي إلى أن يكون المقدار الإجمالي للحصص المتعهد بها أو المسددة فعلا مساوي للرقم المعلن من طرف المؤسسين، أما المعنى الثاني فمؤداه أن يكون رأس المال المقيد في القانون الأساسي وعلى الميزانية مطابق لتعهدات المكتتبين بصدد عملية الاكتتاب.[4]

و العلة من اشتراط الاكتتاب الكلي برأسمال الشركة واضحة، فقد قدر المؤسسون رأس مال الشركة المُصدر، وكان أساس هذا التقدير هو أن يكفي لإنشاء الشركة وتحقيق الهدف المرجو منها، فإذا لم يكتتب فيه بالكامل معنى ذلك عدم كفاية رأس المال المصدر.

2- الاكتتاب البات و المنجز لرأس المال

فلا يجوز الرجوع فيه أو تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل، و على ذلك فلا اعتداد بالشروط التي سيضعها المكتتب على وثيقة الاكتتاب، كشرط تعيينه مديرا للشركة أو حصوله على نسبة معينة من الأرباح بصفة منتظمة.[5]

---

[1] المادة 595 من القانون التجاري.

[2] *Nany Elodie Mabika Itsiembou ,op.cit , p32.*

[3] بالطيب محمد بشير، مرجع سابق ، ص 69.

[4] نفس المرجع ، ص 70.

[5] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، د د ن ، قسنطينة الجزائر، 1980، ص 254.

3- يجب أن يكون الاكتتاب برأس المال جديا.

و يقصد من هذا الشرط، استبعاد وسائل الاكتتاب الصوري، التي توهم بتمام الاكتتاب، وتغطية كل الأسهم المطروحة، دون أن يقصد المكتتبون الالتزام حقيقة بأداء قيمة الأسهم التي يكتتبون بها، والحكمة من اشتراط جدية الاكتتاب، أن رأس مال شركة المساهمة هو الضمان العام للدائنين فيجب أن يكون هذا الضمان حقيقيا لا وهميا،[1] ومثال ذلك أن يكون المكتب وهميا أو لا ينوي أصلا أن يكون شريكا (انتفاء نية الاشتراك).[2]

ثانيا: تحرير رأس مال الشركة

خلافا لمرحلة الاكتتاب والتي سبق وصفها بأنها تكوين نظري لرأس المال، باعتبار أن الاكتتاب مجرد رغبة من جانب المكتتب في الاشتراك في الشركة كما سبق تعريفه، يعتبر تحرير الحصص، التكوين الحقيقي لرأس مال شركة المساهمة **(** *La formation réelle du capital social* **)**،[3] إذ يجب على الشركاء أن يحولوا إلى الشركة الحصص التي وعدوا بها من خلال الاكتتاب.

و بذلك يتضح أن تحرير الحصص يتمثل في عملية التسديد الفعلي لها، والذي يتم بالدفع نقدا أو عبر تحرير شيكات أو عن طريق التحويل البنكي إذا كنا بصدد حصص نقدية، و بالنسبة للحصص العينية فيتحقق التسديد بالتسليم الفعلي ووضعها تحت تصرف الشركة. و أن عملية تحرير الحصص كما يراها أحد الكتاب تسمح من التأكد من أن رأس المال يتوافق مع قيمة معينة وحقيقية، وليس صَدَفَة فارغة (*une coquille vide*)، ليكون قادرا على أداء المهام المسندة إليه بشكل فعّال.[4]

و يحكم تحرير الحصص عدة شروط تختلف باختلاف الحصة المراد تسديدها.

فالبنسبة للحصص العينية اشترط المشرع تسديدها كليا عند الاكتتاب، بحيث يجب التحرير الكامل لقيمة الأسهم الممنوحة مقابل المساهمات العينية منذ تاريخ الإصدار.[5] وبذلك فإن الأسهم العينية التي تمثل الحصص العينية لا تطرح على الاكتتاب، لأن الحصة العينية يجب تقديمها مباشرة عند التأسيس، وإذا تم ذلك فإنها تقوم مقام النقود ويمنح أصحابها أسهما

---

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص 254.

[2] بالطيب محمد البشير، مرجع سابق ، ص71.

[3] *Nany Elodie Mabika Itsiembou ,op.cit , p32.*

[4] *Ibid, p 49.*

[5] المادة 596 من الأمر 59/75، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

بقدر قيمتها.[1] و لعل إشتراط المشرع للتسديد الكامل للحصص العينية يرجع أساسا إلى طبيعة هذه الحصص من جهة، ومن جهة أخرى أن التسديد الكلي لهذه الحصص من شأنه أن يعطي ضمانا حقيقيا منذ تكوين الشركة.[2]

أما بالنسبة للحصص النقدية فيسري عليها حكما مخالفا تماما للحصص العينية إذ رخص المشرع أن يكون التسديد مجزأ (*La libération échelonnée des apports en numéraire*) حيث يكون التسديد في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري أي منذ إكتسابها الشخصية المعنوية، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، حيث تسدد عند الاكتتاب بنسبة الربع ¼ وجوبا.[3]

والحكمة من اشتراط دفع الربع على الأقل من قيمة الأسهم النقدية للمكتتب فيها، ترجع إلى تقدير المشرع على أن الوفاء بكل رأس المال عند الاكتتاب قد لا يكون لازما، لأن مشروع الشركة لا يحتاج عادة إلى استغلال كل رأس المال منذ اللحظة الأولى من قيام الشركة أو البدء في نشاطها، فدفع الربع منه كاف لكي يقدم للشركة قدر أدنى من الأموال اللازمة لمواجهة النفقات الأولى الناجمة عن التأسيس وبداية المشروع.[4]

كما يرجع الفقهاء العلة في إكتفاء المشرع بوجوب الوفاء على الأقل بربع قيمة الأسهم النقدية بشرط أن لا يقل المدفوع من رأس المال نقدا عند التأسيس عن الربع إلى أن احتفاظ الشركة بكل رأس المال يقتضي في الكثير من الأحيان تعطيل جزء منه دون أن يحصل المساهمون في مقابل ذلك على شيء، فإذا نص في نظام الشركة على حصول المساهمين على فائدة ثابتة فإن الشركة تضطر لدفع فوائد للمساهمين عن مبالغ لم يحصل استغلالها أو الانتفاع بها.[5]

هذا وأن قاعدة الوفاء الجزئي لقيمة الأسهم النقدية المكتتبة ليست مطلقة في جميع الكيانات التي تؤسس في شكل شركات مساهمة ، فنجد أن المشرع نص على أن تسدد جميع الحصص النقدية للبنوك عند التأسيس،[6] و كذلك الأمر بالنسبة لشركة ذات رأس المال المتغير، حيث نصت المادة 05 فقرة 3 من الأمر 08/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996،[7] و المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة على ما يلي " يجب تسديد الأسهم بأكملها عند اكتتابها".

و في تقديري أن المشرع أصاب عندما اعتمد قاعدة الوفاء الجزئي للحصص النقدية في شركات المساهمة بصفة عامة، و هذا راجع إلى أن الشركة في بداية نشاطها لا تحتاج إلى مخصصات مالية كبيرة، في حين أن اشتراط المشرع

---

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 167 و ما يليها.

[2] *Nany Elodie Mabika Itsiembou ,op.cit , p50.*

[3] المادة 596 من القانون التجاري.

[4] أيت مولود فاتح، مرجع سابق ، ص 44.

[5] علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 202.

[6] *Art 2 – du Règlement de la Banque d'Algérie n°08-04 du 23 décembre 2008.*

[7] الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 1996.

التسديد الكلي لرأس المال المكتتب في البنوك و شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أمر منطقي، وهذا لطبيعة هذه الشركات التي تحتاج منذ تكوينها إلى مخصصات ضخمة و سيولة دائمة للوفاء بالتزاماتها.

المطلب الثاني : المخالفات المتعلقة بتأسيس رأس مال شركة المساهمة.

قد يرتكب المؤسسون مخالفات عند إنشاء شركات المساهمة، و إن الجزاءات الجنائية التي تضمنها تقنين العقوبات بشأن جريمة النصب وخيانة الأمانة غير كافية لوحدها للوصول إلى الحماية المرجوّة، حيث أنه لا يتضمن جزاءات خاصة للمعاقبة.[1]

ولهذا تدّخل المشرع الجزائري وفرض عقوبات لردع الغش حمايةً للادخار العام وصونا لجمهور المكتتبين،[2] حيث أفرد فصلا كاملا في القانون التجاري المعدل والمتمم،[3] تناول فيه المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة بصفة عامة، والمخالفات المتعلقة بتأسيس رأس المال والجزاءات المترتبة عن ذلك بصفة خاصة. وهذا ما سنتناوله في ثلاث فروع، الفرع الأول خصصناه لجنحة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري، و الفرع الثاني تعرضنا فيه للاكتتاب الصوري للأسهم، و الفرع الثالث تناولنا فيه التداول غير القانوني للأسهم.

الفرع الأول: جنحة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري

تتحقق هذه الجنحة إذا ما تم إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري، الذي يعتبر قرينة على اكتمال جميع إجراءات التأسيس، أو في أي وقت كان إذا حصل قيد بطريق الغش، أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني،[4] مثل عدم نشر إعلان الاكتتاب أو عدم القيام بتقدير الحصص العينية حسب الأحكام المقررة قانونا.[5]

وبناء على ذلك و حسب المادة 806 من القانون التجاري المعدل والمتمم، فإنه يعاقب بغرامة من 20.000 إلى200.000 دج، مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها الذين اقترفوا هذه المخالفة.

[1] أيت مولود فاتح، مرجع سابق ، ص 62.
[2] نفس المرجع ، ص 60.
[3] الفصل الثاني من الباب الثاني للكتاب الخامس من القانون التجاري.
[4] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص264.
[5] أيت مولود فاتح، نفس المرجع، ص 61.

الفرع الثاني: الاكتتاب الصوري للأسهم.

لقد لجأ الفقه إلى افتراض بعض الشواهد أو العلامات التي تشير إلى وجود الصورية في الاكتتاب، منها مثلا عدم ملاءة المكتتبين، أو اتخاذ إسم مستعار من طرف المؤسسين، ولذلك نجد أن المشرع ألزم المؤسسين بعد الاكتتاب بالأسهم وقبل انعقاد الجمعية التأسيسية التصريح أمام الموثق بأن رأس المال قد تم الاكتتاب به بل وتسديد الدفعات.[1]

و حسب المادة 807 من القانون التجاري المعدل والمتمم يأخذ الاكتتاب الصوري للأسهم عدة صور تتمثل فيما يلي:

أولا: التأكيد عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات، صحة البيانات التي كان المؤسسون يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلّغوا بتسديدات مالية لم توضع تحت تصرف الشركة.

ثانيا: القيام عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات.

ثالثا: الحث على الاكتتابات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة.

رابعا: المنح غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.

و بذلك نخلص إلى إن دعوة الجمهور للاكتتاب تخضع لقواعد صارمة حددها المشرع بعد التعديل الذي أُجري سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 08/93،[2] حيث أن الاكتتابات والمبالغ المدفوعة تكون مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد توثيقي. وعلى ذلك قام المشرع بتجنيح إخفاء الاكتتابات بتسليط عقوبة الحبس[3] من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

---

[1] المادة 599 من القانون التجاري.

[2] الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 1993.

[3] ورد في صلب المادة 807 ق ت ج كلمة السجن و هذا المصطلح لا يوافق العقوبة المقررة، وكان من المفروض النص على الحبس بدلا من السجن.

[4] المادة 807 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

الفرع الثالث: التداول غير القانوني للأسهم

طبقا لما ورد في نص المادة 808 من القانون التجاري المعدل و المتمم فأن التداول غير القانوني للأسهم يأخذ عدة صور تتمثل فيما يلي:

- التداول في الأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية.
- التداول في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.
- التعامل في الوعود بالأسهم،

و لقد أقر المشرع عقوبات لهذه الجنحة حيث يعاقب حسب نص المادة 808، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين اقترفوا عمدا هذه الجنحة.

و في تقديري أن كل هذه العقوبات ضعيفة و غير كافية لردع المسيرين، و خاصة أنها ترتكب في بداية حياة الشركة، لذلك كان من الضروري التشديد فيها حتى لا يفكر المسيرون لشركات المساهمة التفكير في ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل كتوزيع الأرباح الصورية أو التعسف في استعمال أموال الشركة التي سيتم التفصيل فيها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

رأسمال شركة المساهمة

في مرحلة سيرها

الفصل الثاني: رأسمال شركة المساهمة في مرحلة سيرها

لقد أولت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري عناية كبيرة برأس مال شركة المساهمة، حيث لم يَقصر المشرع هذه العناية على مرحلة التأسيس كما سبق التعرض إليه في الفصل الأول، وإنما شملت أيضا مرحلة ممارسة الشركة لنشاطها، وذلك من خلال وضع القواعد التي تكفل لشركة المساهمة تكييف قدراتها المالية بما ينسجم والظروف الاقتصادية المحيطة بها، بحيث مكنها قانونيا من التغيير في رأس مالها إيجا أو سلبا حتى يتسنى لها تحقيق أهدافها (المبحث الأول)، و بما أن رأس مال شركة المساهمة له قدرة فائقة على جلب أموال طبقة واسعة من المدخرين الذين قد لا يكونون على قدر كاف من الخبرة في مجال الاستثمار، لذلك استوجب اتخاذ جميع التدابير وتكريس الضمانات الكافية من أجل حمايتهم، وبالتالي حماية رأس مال شركة المساهمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعديل رأس مال الشركة المساهمة: التغيير في رأس المال

انطلاقا من مقتضيات مبدأ ثبات رأس المال الذي سبق الإشارة إليه، والذي يقضي بأن يضل رأس مال شركة المساهمة بعيدا عن كل مساس، حيث أنه من شأن ذلك أن يعيقه عن أداء دوره الائتماني لصالح دائني الشركة إذا ما خضع للتغيير،[1] غير أنه كما سنرى أن هذا المبدأ لا يطبق بطريقة مطلقة، إذ يمكن أن يؤدي التعديل إلى تقوية ائتمان الدائنين و هذا ما نلمسه عند الزيادة في رأس مال شركة المساهمة (المطلب الأول). كما قد تطرأ ظروف تضطر القائمين على إدارة شركة المساهمة إلى التخفيض من رأس المال و لا حرج في ذلك من الناحية القانونية بشرط مراعاة الأوضاع المقررة قانونا[2] (المطلب الثاني).

المطلب الأول: زيادة رأس مال شركة المساهمة: التغيير الإيجابي

يتمثل المقصود بزيادة رأس مال شركة المساهمة بالنسبة لجانب من الفقه بأنه "تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياة الشركة، وذلك وفقا للأساليب والإجراءات التي يحددها القانون".[3]

و يمكن أن نفسر لجوء شركة المساهمة إلى الزيادة في رأس مالها إلى عدة أسباب، فقد ترغب الشركة في رفع مستواها الائتماني أو تطوير أو تحديث منشآتها،[4] أو التوسع في النشاطات التجارية للشركة و تنفيذ خططها المستقبلية،[5] أو قد تقوم بتسديد الديون المتراكمة عليها عن طرق تحويلها إلى حصص في رأس المال أو دمج الاحتياطات والأرباح.[6]

---

[1] *Nany Elodie Mabika Itsiembou ,op.cit ,p112 .*

[2] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق ، ص 91.

[3] فراس منصور الطلافيح، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأسمال الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص 38.

[4] بالطيب محمد بشير، مرجع سابق ، ص 116.

[5] فراس منصور الطلافيح، نفس المرجع، ص 24.

[6] *Yves Guyon ,op.cit , p 436.*

و بناءا على ما تقدم نخلص إلى القول بأن الزيادة في رأس مال شركة المساهمة يكون وفق سبيلين يتمثلان في: الزيادة بإصدار أسهم جديدة أو ما يعرف بالزيادة الخارجية (الفرع الأول)، أما السبيل الثاني فيتمثل في الزيادة دون إصدار أسهم جديدة وهي الزيادة الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الزيادة بإصدار حصص جديدة

زيادة رأس مال الشركة بهذه الطريقة يعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة،[1] وهي زيادة حقيقية في رأسمال شركة المساهمة لكونها تزيد في أصولها ، بحيث تضع تحت تصرفها نقودا أو أموالا عينية من مصدر خارجي،[2] و تبعا لذلك فإن هذه الزيادة تأخذ شكلين، إما أن تكون الحصص المقدمة حصص نقدية، و إما أن تكون حصص عينية.

أولا: الزيادة بحصص نقدية

يشكل تقديم الحصص النقدية إحدى الأشكال الأكثر شيوعا في رفع رأسمال الشركة، إذ تساعد هته الطريقة على توسيع دائرة المساهمين إذا ما كانت الشركة مسجلة ببورصة القيم المنقولة،[3] وإن الغاية من الزيادة في رأس مال الشركة بمقتضى حصص نقدية هي توفير سيولة نقدية للشركة قصد مواجهة احتياجاتها في تنمية مواردها المالية التي أصبحت غير كافية بسبب التوسع في النشاط أو بسبب انخفاض العملة.[4]

و إن الزيادة بحصص نقدية في رأس مال شركة المساهمة تضبطها شروط محددة قانونا، كما أن لها مزايا و خاصة في الجانب الجبائي إذا ما كانت الشركة مسجلة ببورصة القيم المنقولة.

1- شروط الزيادة

باستقراء نصوص المواد المنظمة لعملية الزيادة بحصص نقدية في رأس مال شركة المساهمة،[5] نجد أن المشرع وضع شروطا لإتمام هذه العملية، حيث يمكننا فرزها إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية.

أ – **الشروط الموضوعية** تتمثل هذه الشروط في فيما يلي:

– **أداء رأس المال الأصلي بالكامل**: هذا الشرط يحيلنا إلى الفصل الأول عندا ما قلنا أن المشرع رخص للشركاء عند تأسيس شركة المساهمة تسديد ربع الحصص النقدية المكتتب بها و الباقي يتم الوفاء به في أجل خمس 05 سنوات، وطبقا

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 304.

[2] *Yves Guyon ,op.cit , p436.*

[3] *Philippe merle, op.cit, p 650.*

[4] *Yves Guyon ,op.cit , p436.*

[5] المواد 690، 693، 694 ،697 703، 705،674 من القانون التجاري .

للمادة 1/693 ق ت ج فإنه" يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية."

نستنتج من هذا النص أن المشرع يشترط الأداء الكلي لرأس المال المكتتب عند التأسيس قبل التفكير في مسألة الزيادة بهذه الطريقة، و يرى الأستاذ *Yves Guyon* أن هذه القاعدة منطقية إذ من المفروض أولا أن يكون رأس مال الشركة مسددا بالكامل وموضوع تحت تصرفها، وبعد ذلك يمكنها اللجوء إلى الزيادة.[1]

وإن هذا الشرط المتمثل في تحرير رأس مال الشركة كليا ينطبق فقط على إصدار الأسهم الجديدة وأن هذا المنع الذي جاء في المادة 693 لا يمتد أو لا يعني زيادة رأس المال بالرفع أو الإضافة في القيمة الاسمية للأسهم الموجودة،[2] مثل الزيادة بدمج الاحتياطات المتراكمة لدى الشركة حيث لا يجبر المساهمون على تسديد ما تبقى من الحصص التي اكتتبوا بها عند التأسيس.

كما أن هذا الشرط لا مجال لإعماله في بعض الكيانات التي تأخذ شكل شركة المساهمة كالبنوك و شركات رأس المال المتغير، حيث أن المشرع اشترط عند التأسيس التسديد الكلي لرأس المال الذي يكتتب فيه بحصص نقدية فقط.[3]

و لقد رتب المشرع جزاء على عدم احترام هذا الشرط يتمثل في بطلان عملية الزيادة و هو بطلان نسبي كما يُفهم من نص المادة 693 الفقرة الأولى.

- **حق الأفضلية في الاكتتاب (*D. S. P*) و علاوة الإصدار (*P. E*):** يعتبر كل من حق الأفضلية في الاكتتاب وعلاوة الإصدار وسائل للحفاظ على حقوق المساهمين القدامى،[4] إذ أن طريقة زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة يترتب عليه وجوب عرض أسهم الزيادة بطرق الاكتتاب العام، فيؤدي ذلك إلى إشراك أشخاص آخرين من غير المساهمين القدامى الأمر الذي يؤثر في مدى الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء.[5]

و لتفادي النتائج المترتبة على إشراك غير المساهمين في الاكتتاب في الأسهم النقدية الجديدة، أقر القانون التجاري الجزائري على غرار غيره من القوانين المقارنة شروطا حمائية تُحفظ بها حقوق المساهمين القدامى، يتمثل الشرط الأول في حق الأفضلية في الاكتتاب،[6] و إذا لم يُطرق هذا الباب يُعتمد حل آخر يتمثل في علاوة الإصدار.[7]

و بناءا على ما تقدم سنتطرق تباعا لحق الأفضلية في الاكتتاب وعلاوة الإصدار.

يعرف حق الأفضلية بأنه " تمتع جميع المساهمين القدامى بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها و ذلك بنسبة ما يملكون من أسهم".[8]

---

[1] *Yves Guyon ,op.cit , p 437.*

[2] أيت مولود فاتح، مرجع سابق ، ص 70.

[3] المادة الثانية من نظام بنك الجزائر رقم 08/ 04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، و المادة 05 فقرة 3 من الأمر 08/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

[4] *Philippe merle, op.cit, p 656.*

[5] أيت مولود فاتح، نفس المرجع ، ص 82.

[6] المادة 694 من القانون التجاري .

[7] المادة 690 من القانون التجاري .

[8] جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 142.

و لقد كرّس المشرع الجزائري هذا الحق في نص المادة 694 ق ت ج التي نصت على ما يلي " تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس المال.

للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.

و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن..."

نستنتج من هذا النص أن لكل مساهم حق أفضلية بالقدر الذي يتناسب مع الأسهم التي يملكها، وأن هذا الحق لا يكون إلا في زيادة رأس المال عبر أسهم نقدية جديدة دون غيرها من طرق الزيادة، وأن هذه القاعدة آمرة و كل شرط مخالف لذلك في القانون الأساسي يعتبر عديم الأثر. مع الإشارة إلى أن هذا الحق لا مجال لإعماله في شركة ذات رأس المال المتغير إذ نصت المادة الخامسة من الأمر 08/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 و المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة على ما يلي " تخضع (ش.إ.ر.م.م) للقواعد الآتية:

1- لا تتضمن الأسهم التي تصدرها الشركة حق أفضلية الاكتتاب في زيادات رأس المال... ".

و بالرجوع إلى حق الأفضلية المقرر في شركة المساهمة العامة يرى الأستاذ ***Philippe merle*** أنه لا يمكن إلزام المساهم بالاكتتاب إذ الضابط في هذا عدم جواز زيادة التزامات المساهمين،[1] وذهب إلى القول بأن حق الأفضلية في الاكتتاب حق منقول منفصل عن السهم، وأن هذا الحق قابل للتداول.[2] وبالتالي ووفقاً لصريح المادة 694 الفقرة 4 من القانون التجاري فقد أجاز المشرع للمساهمين القدامى تداول هذا الحق خلال مدة الاكتتاب التي حددها المشرع بثلاثين يوما يبدأ حسابها من تاريخ افتتاح الاكتتاب،[3] كما نصت الفقرة 5 من نفس المادة على إمكانية التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية.

و لإبراز أهمية حق الأفضلية في الاكتتاب نضرب المثال التالي: لنفرض شركة مساهمة رأس مالها 8000.000 دج مقسمة إلى 80.000 سهم بقيمة 100 دج للسهم الواحد، قررت الزيادة برأس مال قدره 4000.000 دج مقسمة على 100 دج قيمة السهم فيضاف في هذه الزيادة 40.000 سهم، و بذلك يكون لكل مساهم الحق في أن يكتتب في كل سهم جديد مقابل سهمين قديمين، فالمساهم الذي يملك 20.000 سهم مثلا قبل الزيادة (أي 25% من رأس المال) يكون له الحق في أن يكتتب بـــ 10.000 سهم وبذلك حصته في رأس المال تبقى ثابتة لا تتغير أي نسبة 25% من رأس المال بعد الزيادة وهي 30.000 سهم من 120.000.

و لقد رتب المشرع على عدم مراعاة حق الأفضلية جزاءات مدنية وعقوبات زجرية، حيث قضى ببطلان عملية إصدار زيادة رأس المال، و سلط على رئيس شركة المساهمة والقائمون بالإدارة و مديروها العامون غرامة من 20.000 دج إلى 40.000 دج.[4]

---

[1] نصت المادة 674 الفقرة الأولى من القانون التجاري على أنه " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة".

[2] *Philippe merle, op.cit, p 656, 657.*

[3] المادة 702 من القانون التجاري.

[4] المادة 823 من القانون التجاري .

و إذا كانت القوانين الأساسية لا يمكنها المساس بحق الأفضلية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 694 ق ت ج، فإن المشرع أجاز للجمعية العامة غير العادية بمقتضى المادة 697 ق ت ج أن تلغي هذا الحق، حيث تفصل هذه الأخيرة تحت طائلة بطلان المداولة بهذا الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وتقرير مندوبي الحسابات.

وإذا ما قررت الشركة إلغاء هذا الحق واللجوء إلى الجمهور غير المساهمين القدامى للاكتتاب فيها فيمكن للشركة إتباع حل آخر لتحقيق التوازن بين المساهمين الجدد والقدامى، وهو إصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية أي ما يسمى بـــ" علاوة الإصدار ".[1]

و علاوة الإصدار في نظر بعض الفقهاء عبارة عن رسم دخول للمساهمين الجدد،[2] قُرر لتعويض المساهمين القدامى عن اشتراك المساهمين الجدد في الاحتياطات والأرباح غير الموزعة، والتي تم تكوينها قبل إصدار أسهم الزيادة،[3] تلجأ إليها الشركة عندما لا يتقرر للمساهمين القدامى حق الاكتتاب بالأفضلية في أسهم زيادة رأس المال.[4]

و لقد تعرض المشرع الجزائري صراحة لعلاوة الإصدار في المادة 690 التي نصت " تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية و إما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار".

و لبيان أهمية علاوة الإصدار في خلق التوازن بين حقوق المساهمين القدامى والمساهمين الجدد نسوق المثالي التالي: إذا افترضنا أن شركة مساهمة قررت زيادة رأس مالها بـــ 1.000.000 دج وهو المبلغ الضروري للقيام باستثمارات جديدة، ولقد تم تحديد القيمة الاسمية بـــ 100 دج، و بذلك تكون الزيادة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية تقدر بـــ 10.000 سهم، و أن رأس مالها عند التأسيس يقدر بـــ 1.000.000 دج مقسم إلى 10.000 سهم، بقيمة اسمية 100 دج للسهم الواحد، وخلال نشاطها حققت أرباحا تقدر ب 500.000 دج تم دمجها في الاحتياطات، وبهذا الاحتياط تصبح القيمة الحقيقية للسهم قبل الزيادة = رأس المال + الاحتياطات ÷ عدد الأسهم، ($V I = \frac{C+R}{N}$) أي :

$$\frac{1.000.000 \text{ دج} + 500.000 \text{ دج}}{10.000} = \mathbf{150} \text{ دج}$$

فإذا تمت الزيادة حسب القيمة الاسمية فإن المساهمين القدامى يتعرضون لإنخفاظ في سنداتهم لأن قيمة الأسهم تحسب كالتالي:

$$\frac{1.000.000 \text{ دج} + 500.000 \text{ دج} + 1.000.000 \text{ دج}}{20.000} = \mathbf{125} \text{ دج}$$

نلاحظ أذن أن هناك فارق بين القيمتين يقدر بـــ 25 دج يخسرها المساهمون القدامى في السهم الواحد في حين يربح المساهمون الجدد فورا نفس القيمة، و لتفادي هذه الوضعية تعمد الشركة إلى إصدار الأسهم بعلاوة الإصدار، وهذا لإحداث توازن بين القيمة الاسمية و القيمة الحقيقية للأسهم القديمة.[5]

---

[1] أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 81.

[2] *Maurice COZIAN, Alain Viandiers, droit des sociétés, 2eme éd, litec, paris, 1988, p 297. Voir également Yves Guyon, op.cit, p 438.*

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 319.

[4] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 362.

[5] *Yves Guyon, op.cit, p 438.*

لذلك ستكون 50 دج كعلاوة إصدار كافية لإحداث توازن بين الوضعين، لأن القيمة النظرية للأسهم هي نفسها بعد وقبل الزيادة [1] على إعتبار أن القيمة النظرية للسهم بعد الزيادة تحسب كما يلي:

$$1.000.000 + 500.000 + 1.000.000 + (50\times10.000)\div(10.000 + 10.000) = \mathbf{150}.$$

وعلى ذلك فإن قيمة السهم الجديد تشمل قيمته الاسمية 100دج مضافا إليها علاوة الإصدار 50 دج، والتي تخضع للوفاء الكلي منذ الاكتتاب تطبيقا لنص المادة 705 ق ت ج. أما الأسهم المكتتب فيها نقدا فتكون واجبة الوفاء إجباريا بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية،[2] أما دفع الباقي فيتم الوفاء به مرة أو أكثر في أجل خمس سنوات ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه زيادة رأس المال نهائية.[3]

و بهذا الصدد نتساءل عن مصير علاوة الإصدار، هل تدخل ضمن رأس مال الشركة؟ أم تدرج ضمن احتياطاتها؟ بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجده لم يبين أين تدرج هذه العلاوة، و لذلك نستهدي برأي الفقيه ***Philippe merle*** الذي قال بأنها حصة إضافية تدخل ضمن موجودات الشركة، والشركة حرة بالتصرف فيها، وعموما تضاف إلى حساب الاحتياطي حيث يمكن لـــ ج ع غ ع تقسيمها بين المساهمين.[4]

نشير في الأخير أنه إذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من افتتاح الاكتتاب، تكون العملية باطلة، هذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 705 ق ت ج.

ب- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية فيما يلي:

- **صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية:** سبق أن أشرنا أن الزيادة بإصدار أسهم جديدة يعتبر بمثابة تأسيس جزئي، و بالتالي فإن الزيادة باسهم نقدية يعتبر من صميم اختصاص الجمعية العامة غير العادية،[5] حيث تفصل حسب النصاب والأغلبية الذي نصت عليهما المادة 674 الفقرة الثانية، أي لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبت الجمعية العامة فيما عرض عليها بأغلبية 3/2 الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء في الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع[6].

---

[1] *Philippe merle, op.cit, p 655.*

[2] المادة 705 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

[3] المادة 705 الفقرة الثالثة من القانون التجاري.

[4] *Philippe merle , op.cit , p 655.*

[5] المادة 691 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

[6] الفقرة الأخيرة من المادة 674 من القانون التجاري.

و يقوم قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال على ثلاث أسس: الأساس الأول أن يحدد هذا القرار المقدار الإجمالي للزيادة ، ثم المبلغ النهائي الذي سيصبح رأس مال قد بلغه بفعل الزيادة أما الأساس الثاني أن يبين القرار طبيعة وخصائص الأسهم التي ستصدر لتحقيق الزيادة، أما الأساس الثالث فهو تحديد سعر الإصدار الذي يجب أن لا يقل عن القيمة الإسمية للسهم ثم تحديد علاوة الإصدار إذا كان السعر أكثر من القيمة.[1]

و لقد أجاز المشرع للجمعية العامة غير العادية، أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين السلطات اللازمة لغرض تحقيق الزيادة في رأس المال مرة أو عدة مرات مع تحديد طرق إجراء تلك الزيادة.[2]

– **الإشهار**: تخضع الزيادة في رأس مال شركة المساهمة لشرط الإشهار، وهو إجراء مقرر لإعلام المساهمين و الغير،[3] حيث أن الشركة قبل الشروع في زيادة رأس المال تتبع إجراءات الشهر وهذا تطبيقا لمقتضيات المادة 703 من القانون التجاري المعدل والمتمم، و لقد نظمت هذا الإجراء المواد من 8 إلى 12 من المرسوم التنفيذي 438/95 الصادر في1995/12/23 والمتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.[4] فنصت المادة 8 من هذا المرسوم على ما يلي:" **يكون إعلام المساهمين بإصدار الأسهم الجديدة و كيفياتها عن طرق إعلان** ...".

و لقد نصت هذه المادة على مجموعة من البيانات تذكر وجوبا في هذا الإعلان من بينها : مبلغ زيادة رأس المال وكيفياته، تواريخ افتتاح الاكتتاب و قفله، وجود الحق التفاضلي للاكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين وكذا شروط ممارسة هذا الحق، والقيمة الاسمية للأسهم التي تكتتب نقدا، ومبلغ منحة الإصدار عند الاقتضاء.

و ألزمت نفس المادة بوجوب نشر هذا الإعلان قبل ستة (06) أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب في نشرة قانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

و لا تخضع شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير لهذه الإجراءات،[5] إذ أن رأس مالها قابل للتغيير بقوة القانون وفي كل وقت بالزيادة أو بالتخفيض دون الحاجة إلى تعديل النظام الأساسي أو اتخاذ إجراءات الشهر التي يفرضها القانون.[6]

2– مزايا الزيادة في رأس المال بحصص نقدية

تمتاز تقنية الزيادة في رأس المال بحصص نقدية بالمرونة، حيث تضع تحت تصرف الشركة بطريقة مباشرة نقودا تمكنها من تمويل استثماراتها، كما نجد أن هناك ميزة أخرى تتمثل في الإعفاء الضريبي الذي أقره المشرع بصدد تشجيعه لبورصة القيم المنقولة، فأعفى الشركات المسعرة أسهمها في البورصة من حقوق التسجيل والضريبة على أرباح الشركات و هذا في قانون

[1] بالطيب محمد بشير، مرجع سابق، ص 118.

[2] المادة 691 الفقرة الثانية من القانون التجاري.

[3] *Yves Guyon, op.cit, p 444.*

[4] الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1995.

[5] *Nany Elodie Mabika Itsiembou ،op.cit, p121.*

[6] بوفامة سميرة، مرجع سابق، ص 66.

المالية لسنة 2003،[1] وجدد المشرع هذا الإعفاء كل 05 سنوات في قانون المالية لسنة 2009،[2] وقانون المالية لسنة 2014.[3]

ثانيا: الزيادة بإصدار أسهم عينية

إن هدف شركة المساهمة بالزيادة في رأس مالها بحصص عينية يختلف عن الزيادة بحصص نقدية، فهي بهده الطريقة لا تبحث عن الزيادة في قدراتها المالية ولكن تبحث عن إدخال لذمتها ممتلكات كالعقارات والمنقولات و براءات الاختراع ومحلات تجارية،[4] بحيث يصبح مقدم هذه الحصص مساهما في الشركة.[5]

و بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لعملية الزيادة بحصص عينية[6] نجدها تفرض شروطا لإتمام هذه العملية بحيث لاحظنا أن هذه الشروط تختلف عن الشروط المتعلقة بالزيادة بحصص نقدية، وإجراءات يتقاطع بعضها مع هذه الطريقة الأخيرة.

1- شروط زيادة رأس مال شركة المساهمة بحصص عينية

تتمثل شروط الزيادة في رأس مال شركة المساهمة فيما يلي:

أ) **التسديد الكامل للحصص العينية منذ إصدارها**، و هذا ما قضت به المادة 707 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري المعدل و المتمم، الأمر الذي يختلف عن الزيادة بحصص نقدية، كما أن المشرع لم يلزم المساهمين القدامى بالتسديد الكامل للحصص المكتتب عند التأسيس في حالة الزيادة بحصص عينية، و هذا ما نستشفه من نص المادة 693 الفقرة الأولى من القانون التجاري المعدل و المتمم التي حصرته في الزيادة بحصص نقدية حيث نصت على ما يلي: " يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية"، و العلة في عدم اشتراط التسديد الكلي للحصص المكتتب بها عند التأسيس هو اختلاف الاحتياجات المالية لكل من النقود و الحصص العينية.[7]

ب) **مراعاة علاوة الحصة**، إن دخول مساهمين جدد بحصص عينية من شانه أن يُمس بحقوق المساهمين القدامى، بحيث يصبحون مزاحمين لهم في الاحتياطات التي كونتها الشركة من الأرباح المحققة. لذلك فإنه يشترط أن تصدر الأسهم الجديدة بقيمة عليا أضيفت لها علاوة الإصدار لكنها تأخذ اسم آخر هو علاوة الحصة ($P.A$) تلعب نفس دور علاوة الإصدار.[8]

و نضرب المثال التالي لتوضيح عملية حساب علاوة الحصة، لنفرض أن شركة مساهمة أنشأت برأس مال معين حيث حدد في قانونها الأساسي القيمة الاسمية للسهم الواحد بـــ 100 دج وخلال نشاطها كونت احتياطات و بذلك أصبحت

---

[1] المادة 63 من قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 لسنة 2002.

[2] المادة 46 من قانون المالية لسنة 2009 المعدلة للمادة 63 المنشأة بموجب قانون المالية 2003. ج ر عدد 74 لسنة 2008.

[3] المادة 67 من القانون رقم 13 – 08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68 لسنة 2013.

[4] *Philippe merle , op.cit , p 646.*

[5] *Yves Guyon ,op.cit , p 446.*

[6] المواد 603، 707، 674، 715 مكرر 6 من القانون التجاري.

[7] *Yves Guyon ,op.cit , p 446.*

[8] *Philippe merle , op.cit , p 665.*

القيمة الحقيقية للسهم الواحد هي: 120دج،[1] وأرادت الشركة أن تزيد في رأس مالها بحصة عينية تقدر ب 600.000 دج، فالعملية تتم كالتالي: $\frac{600.000}{120}$ = 5000 سهم.

و بذلك تتم الزيادة في رأس مال الشركة بـــ 500.000 دج (5000 سهم × 100 دج).

بحيث تدرج 500.000 دج في خصوم الشركة كحصة عينية أما الفارق و المقدر بـــ 100.000 دج فإنه يدرج أيضا في خصوم الشركة (في حساب العلاوات و الاحتياطات) كعلاوة الحصة، و في المقابل تظهر في أصول الشركة الحصة العينية المقدمة بقيمتها التي تقدر بـــ 600.000 دج.[2]

2- إجراءات الزيادة بحصص عينية

قبل الخوض في الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري لا بد من الإشارة إلى أنه في الميدان العملي، يتفق مقدم الحصة والشركة في عقد يسمى عقد الحصة على تركيبة الأموال التي تدخل في الحصة، و تقييمها وعدد الأسهم المصدرة وعلاوة الحصة، والامتيازات الخاصة عند الاقتضاء، و يكون عقد الحصة ممضيا من مقدم الحصة و الممثل القانوني للشركة المرخص له من طرف مجلس الإدارة.[3] ولكن الشركة لا تلتزم بهذا الاتفاق إلا بعد تقييم الحصص من مندوب أو أكثر، وصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية.

أ- تعيين مندوب أو أكثر للحصص

يعتبر مندوب الحصص خبير توكل إليه مهمة تقييم الحصص العينية، وطبقا للمادة 707 ق ت ج فإنه يعين مندوب أو أكثر بقرار قضائي بناءا على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و يخضعون لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6.[4]

يجدر بنا الإشارة إلى أن محافظ الحسابات لا يمكنه أن يتقلد دور مندوب الحصص نظر لطبيعته القانونية، حيث اعتبره جانب من الفقه مجرد عامل لدى الشركة تربطه علاقة تعاقدية، بينما هناك من اعتبره بمثابة الحكم بين المساهمين الذين وضعوا فيه ثقتهم و بين واقع حسابات الشركة و سلوك مجلس الإدارة.[5]

ب- انعقاد الجمعية العامة غير العادية

طبقا لما ورد في نص المادة 603 ق ت ج التي أحالتنا إليها المادة 707 من نفس القانون، فإن الجمعية العامة غير العادية هي المختصة في تقرير زيادة رأس المال بحصص عينية، وتختص أيضا بالمصادقة على تقرير مندوب الحصص الذي يوضع تحت تصرف المساهمين ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية،[6] أما بالنسبة للمساهمين المستقبليين فإنهم يمكن الإطلاع على

---

[1] سبق الإشارة أن القيمة الحقيقية للسهم تساوي (رأس المال + الاحتياطات ÷ عدد الأسهم الاسمية).

[2] *Voir un exemple dans ce sens, Maurice COZIAN, Alain Viandiers ,op.cit,p 535.*

[3] *Philippe merle , op.cit , p 665.*

[4] فيما يخص حالات التنافي فإن المادة 679 التي أحالتنا إليها المادة 707 لا تتعلق بهذه الموضوع و لذلك يستوجب تصحيح الخطأ الموجود بالمادة 707بالإحالة إلى المادة 715 مكرر 6 التي تتضمن حالات التنافي المتعلقة بمندوب الحساب و يمكن إسقاطها على مندوب الحصص.

[5] نادية فضيل، مرجع سابق ، ص 337.

[6] المادة 707 الفقرة الثانية من القانون التجاري.

هذا التقرير في مقر الشركة كما لهم الحق في الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي[1]، و تتداول ج.ع.غ.ع بمقتضى النصاب الذي أقرته المادة 674 ق ت ج والذي سبق شرحه في معرض حديثنا عن الزيادة باسهم نقدية، مع الإشارة انه لمنع قبول حصص عينية التي قد يكون تقييمها مبالغا فيه، وضع المشرع قيودا على عملية التصويت حيث قضى بأن لا تأخذ في حساب الأغلبية عند تداول الجمعية أسهم مقدم الحصة،[2] كما لا يجوز لصاحب الحصة أو وكيله المشاركة في التصويت الخاص بقبول الحصص العينية، في المداولة.[3] و بهذا الصدد نتسائل هل يكون هذا الإجراء محل قبول من طرف مقدم الحصة العينية في حالة كونه مساهم في الشركة و حاصل على الأغلبية في رأس مال الشركة؟

الفرع الثاني: الزيادة في رأس لمال دون إصدار أسهم جديدة: الزيادة الداخلية.

رأينا فيما سبق أن الزيادة في رأس مال شركة المساهمة قد يتم بإصدار أسهم جديدة و هي الطريقة الرئيسية للتمويل، غير أنه ليس هنالك ما يمنع من الزيادة بدمج ما تملكه الشركة من أموال داخلية في رأس مالها،[4] حيث أن هذه الزيادة أقل أهمية للشركة لأنها ترتكز على دمج الاحتياطات، علاوات الإصدار والأرباح ، وتحويل سندات الاستحقاق إلى أسهم.[5]

أولا: دمج الاحتياطي، الأرباح أو علاوة الإصدا.

تقتضي الحكمة و حسن التبصر بعدم توزيع الأرباح كلها على المساهمين وغيرهم من ذوي الحقوق، قبل اقتطاع نسبة معينة منها كل سنة لتكوين مال احتياطي يخصص لتحمل الخسارة التي قد تصيب الشركة أو لتقوية ائتمانها.[6] إذا فالاحتياطي هو الجزء المحتجز من صافي الإرباح الذي يتم بصفة دورية.

و لقد ألزم المشرع التجاري شركات المساهمة بتكوين احتياط قانوني باقتطاع نصف العشر على الأقل من صافي الأرباح،[7] و طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 721 ق ت ج يصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.

كما أجاز المشرع تكوين احتياطات أخرى من غير الاحتياط القانوني و هذا ما نستشفه من نص المادة 721 -1 التي نصت على ما يلي: " إذا كان للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة احتياطات من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة 721...".

---

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 438/95 الصادر في1995/12/23 و المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات ، ج ر عدد 80 لسنة 1995.

[2] المادة 603 الفقرة الثانية، من القانون التجاري.

[3] المادة 603 الفقرة الأخيرة، من القانون التجاري.

[4] *Nany Elodie Mabika Itsiembou ،op.cit, p130 .*

[5] *Yves Guyon, op.cit, p 447.*

[6] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 325.

[7] المادة 721 من القانون التجاري.

و لم يبين المشرع الجزائري نوع هذه الاحتياطات و نسبة الاقتطاع على النحو الذي نحاه المشرع الأردني الذي أورد نوعين من الاحتياطات بالإضافة إلى الاحتياط القانوني، وهما الاحتياط الخاص (النظامي) والاحتياط الاختياري و اشترط أن لا تزيد نسبة اقتطاع كل واحد منهما عن 20 % من أرباح الشركة الصافية عن تلك السنة.[1]

و على العموم فالاحتياط النظامي هو الاحتياط الذي يكون أساسه بند في القانون الأساسي للشركة، [2] بحيث يتم اقتطاع نسبة من الإرباح خلال كل سنة بُغية رصدها كاحتياط، وأما الاحتياط الاختياري فهو الذي يُكون بقرار من الجمعية العامة العادية بناءا على اقتراح مجلس الإدارة، حيث تحدد النسبة التي تقتطع من الأرباح لتكوينه، وهي التي تقرر وقف الاقتطاع عندما يبلغ الاحتياطي حدا معينا.[3] ورغم أن عملية دمج الاحتياطات في رأس مال شركة المساهمة تعتبر مجرد تحويل كتابي (*simple jeu d'écritures comptable*)،[4] أي مجرد عملية محاسبية،[5] إلا أنها لا تخلو من الأهمية، و تتم وفق شروط وإجراءات.

1- أهمية دمج الاحتياط:

لدمج الاحتياطات في رأس المال أهمية بالنسبة للشركة، المساهمين والدائنين على حد سواء، فالبنسبة للشركة مفيدة لأنها تؤدي إلى إقامة نوع من التناسب بين القيمة الاسمية للسهم و قيمته السوقية في بورصة الأوراق المالية ، كما أنها تقوي ائتمان الشركة وتبعث الثقة في نفوس المتعاملين معها.[6] وبالنسبة للمساهمين فالأهمية تكمن في حصولهم على أسهم جديدة توزع عليهم مجانا،[7] أو الزيادة في القيمة الاسمية للأسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال.[8]

أما بالنسبة للدائنين فتظهر أهمية دمج الاحتياطات في زيادة الضمان العام للدائنين المقرر لهم على رأس المال،[9] حيث أن عملية دمجه تنتزع منه صفة الربح ويكتسب الصفة القانونية لرأس المال فلا يمكن فصله عنه، لكن هذا الاندماج لا يعفي الشركة فيما بعد من تكوين احتياطي آخر طبقا لأحكام القانون.[10]

2- شروط دمج الاحتياطات

أ- أن يكون هناك احتياط :

يرى جانب من الفقه أن كل الاحتياطات تقبل أن تكون محلا لعملية الدمج سواء كانت احتياط اختاري، نظامي أو قانوني، مع تحفظ واحد بالنسبة لهذا الأخير الذي تلزم الشركة بإعادة تكوينه ليتناسب مع المقدار الجديد لرأس المال،[11] لكونه

---

[1] المادتين 186 و 187 من القانون رقم 22 لسنة 1997 المتضمن قانون الشركات الأردني المعدل و المتمم.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 1120.

[3] محمد فريد العريني ، مرجع سابق، ص 337.

[4] *Philippe merle , op.cit , p 666.*

[5] *Yves Guyon ,op.cit , p 449.*

[6] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 322 و ما يليها.

[7] *Philippe merle , op.cit , p 666.*

[8] نادية فضيل، نفس المرجع، ص 323.

[9] محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص 363.

[10] فراس منصور الطلافيح، مرجع سابق، ص 52.

[11] *Yves Guyon ,op.cit , p 449. Voir également Philippe merle, op.cit, p 667.*

يأخذ حكم رأس المال لأنه ضمان للدائنين إلى جوار رأس المال، و يترتب على ذلك أنه لا يجوز للشركة توزيعه على المساهمين.[1]

ب – لا اشتراط لتسديد رأس المال بكامله:

رأينا انه بالنسبة للزيادة في رأس مال شركة المساهمة بحصص نقدية يُشترط التسديد الكامل لرأس المال المكتتب فيه عند التأسيس و هذا الشرط لا ينسحب على دمج الاحتياطات بدليل أن المادة 693 ق ت ج حددت مجال الشرط بإصدار أسهم جديدة واجبة الوفاء نقدا.

ج – صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية:

يعود الاختصاص في عملية دمج الاحتياطات و علاوة الإصدار والأرباح إلى الجمعية العامة غير العادية لأن أثر القرار هو تعديل القانون الأساسي،[2] و لكن وطبقا لمقتضيات المادة 691 ق ت ج فان ج. ع. غ. ع لا تتداول حسب النصاب والأغلبية التي نصت عليهما المادة 674 ق.ت.ج والذي سبق شرحه عند تطرقنا للزيادة بأسهم جديدة، و إنما تتداول حسب شروط و نصاب الجمعية العامة العادية المنصوص عليها في المادة 675 ق ت ج ، و هي ضرورة حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها حق التصويت و هذا في الاجتماع الأول الذي تعقده ج ع غ ع ، أما في الاجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب، و يُبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء في الاعتبار إذ أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

3– تحقيق عملية دمج الاحتياطات:

إذا كان للشركة احتياطات و قررت ج. ع. غ. ع دمجها في رأس المال و صدر قرار وفق مقتضيات المادتين 675 و689 من القانون التجاري المعدل و المتمم، فإنه يتم دمج الاحتياط في رأس المال سوى برفع القيمة الاسمية للأسهم أو بتوزيع أسهم مجانية.[3]

أ– دمج الاحتياطات برفع القيمة الاسمية للأسهم

تنفذ هذه الآلية دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من المساهمين بل تقوم بدفعها من الاحتياطات و تؤثر على الأسهم بقيمتها الجديدة.[4]

و تجدر الإشارة إلى أن زيادة رأس مال الشركة بالزيادة في القيمة الاسمية للأسهم لا يقرر إلا بإجماع المساهمين إلا في حالة الزيادة بدمج الاحتياط والأرباح وعلاوة الإصدار،[5] وفي اعتقادنا أن اشتراط المشرع إجماع المساهمين في هذه الحالة لأن

---

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق ، ص 1120.

[2] بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص 135.

[3] *Philippe merle, op.cit, p 667.*

[4] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 323.

[5] المادة 689 ق ت ج: "لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار". (معدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993).

من شأن رفع القيمة الاسمية للأسهم أن يزيد من التزاماتهم الأمر الذي لا يتحقق مع حالة رفع القيمة الاسمية بدمج الاحتياطات.

ب- دمج الاحتياطات بتوزيع أسهم مجانية

و هي أن تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمة الزيادة و توزعها على المساهمين مجانا و تدفع قيمتها الاسمية من الاحتياط.[1] و هذه الآلية لا ترفع من القيمة الحقيقية (*la valeur Intrinsèque*) للأسهم،[2] و مثال على ذلك شركة مساهمة رأس مالها 1.000,000 دج مقسم إلى 1000 سهم بقيمة اسمية 1000 دج للسهم الواحد، كونت احتياط يقدر بـــأربع مئة ألف دج (400,000) دج وقررت ج .ع .غ .ع دمجه في رأس المال فعوض أن تقوم برفع القيمة الاسمية للأسهم تقوم بتوزيع 400 سهم على المساهمين(400.000 ÷ 1000 دج قيمة السهم) كل حسب مساهمته في الشركة.[3]

ثانيا: تحويل سندات الاستحقاق إلى أسهم : رسملة الديون

إذا ما رأت الشركة ضرورة العمل على زيادة رأس المال دون طرح أسهم جديدة أو الاقتراض من البنوك بفائدة قد تكون كبيرة، فإنها تلجأ إلى وسيلة قانونية أخرى تتمثل في طرح ما يسمى سندات الاستحقاق على الجمهور للاكتتاب فيها وذلك مقابل فائدة تتقرر على السند، بحيث تسمح للشركة استخدام أموال الغير دون أن يكون لهم الحق بالاشتراك في إدارتها،[4] ونميز هنا بين نوعين من السندات، سندات استحقاق،[5] ونظمها المشرع في (القسم الفرعي الخامس من المادة من 715 مكرر 81 إلى 715 مكرر109) وسندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم نظمها في (القسم الفرعي السادس المواد من 715 مكرر 114 إلى 715 مكرر125). و سنقصر دارستنا على هذه الأخيرة التي أخضعها لنفس شروط و أحكام سندات الاستحقاق.[6]

1- شروط إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم:

نصت المادة 715 مكرر 84 على أنه " تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك..." ونلاحظ أن المشرع لم يحدد إذا كان القرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية. لكنه يمكن أن نستنتج أن المشرع يقصد بذلك الجمعية العامة غير العادية التي تعتبر الزيادة في رأس المال من صميم اختصاصاتها، و يجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين.

و في خضم هذا الإصدار أراد المشرع أن يوفر نوعا من الحماية للمساهمين بأن كرس لهم حقا تفاضليا في الاكتتاب،[7] كما اشترط مرور سنتين على الأقل عن تأسيس الشركة هذا الشرط مستنتج من نص المادة 715 مكرر 82 التي تنص بعدم

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 323.

[2] *Philippe merle, op.cit, p 668.*

[3] بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص 136.

[4] فضيلة زواوي، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص37.

[5] سندات الاستحقاق وفقا للمادة 715 مكرر 81 هي: " سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية".

[6] نصت الماد 715 مكرر115 على ما يلي " تخضع سندات الاستحقاق القابلة للتحويل للأحكام المنصوص عليها في القسم الفرعي المتعلق بسندات الاستحقاق."

[7] المادة 715 مكرر 117 من القانون التجاري.

السماح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين، ولكن أيضا تلك التي أعدت ميزانيتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة.[1]

إضافة إلى الشروط المذكورة آنفا، توجب المادة 715 مكرر 82 أيضا أن يكون رأس مال الشركة مسددا بكامله. هذا يعني إذا كانت هناك بعض الأقساط التي لم تسدد بعد عن الأسهم المكتتب بها، فلا بد للشركة المطالبة بتسديدها، وبعد تسديد قيمة الأسهم بالكامل عندئذ يمكن للشركة أن تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات الاستحقاق.

2- أحكام التحويل إلى أسهم:

نعلم أن السندات القابلة للتحويل هي سندات تتضمن حق الاختيار الذي يسمح لصاحب السند تحويل سنداته إلى أسهم في أجل معين أو في أي وقت، بحيث نجد أن هذا التحويل تحدد كيفياته وأحكامه في عقد الإصدار،[2] و من أهم شروط التحويل هو الموافقة الصريحة من طرف صاحب السند، [3] و يتطلب أيضا صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بحكم أن عملية تحويل السندات إلى أسهم يعتبر تعديل لعقد الشركة الأساسي،[4] و الذي يدخل في صلاحيات هذه الأخيرة غير أنها تتداول وفق نصاب الجمعية العامة العادية طبقا لما قضت به المادة 691 ق ت ج، و يشترط أن تكون الأسهم التي تصدرها الشركة بهذه الطريقة مساوية لقيمة الأسهم التي أصدرتها عند تكوينها.[5]

و في الأخير لا بد من الإشارة إلى أن جميع الديون قابلة للتحويل إلى أسهم مهما كان نوعها ومصدر نشوئها في ذمة شركة المساهمة.[6]

المطلب الثاني: تخفيض رأسمال شركة المساهمة: التغيير السلبي

رأينا فيما سبق كيف سعى المشرع إلى حماية رأسمال شركة المساهمة من خلال وضعه لحد أدنى في مرحلة التأسيس لا يمكن أن تؤسس الشركة إلا باحترامه، ثم رأينا كيف عُزز هذا المبدأ بمبدأ آخر و هو مبدأ ثبات رأس المال و عدم جواز المساس به أثناء حياة الشركة، الأمر الذي له أكبر الأثر على إرادات دائني الشركة عند التعاقد معها.

و لا يعني هذا عدم قابلية رأس مال شركة المساهمة للتخفيض، إذ أن هذه العملية تدخل في صميم الحماية المقررة له، فهي عملية إعادة هيكلة داخل الشركة،[7] وتدبير للتطهير المال الذي يسمح بمعادلة رأس المال الاجتماعي للوضع الصافي،[8] هذا الأخير الذي يرمز إلى الرصيد المالي الحقيقي للشركة.

---

[1] أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 76.

[2] المادة 715 مكرر 124 من القانون التجاري.

[3] فراس منصور الطلافيح، مرجع سابق، ص 63.

[4] بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص 139.

[5] المادة 715 مكرر 119 من القانون التجاري.

[6] سامي فوزي محمد ، مرجع سابق، ص 387.

[7] بالطيب محمد البشير، نفس المرجع، ص 140.

[8] *Philippe merle, op.cit, p 669.*

و تقوم الشركة بتخفيض رأس مالها لأسباب (الفرع الأول)، و يتم التخفيض وفق طرق (الفرع الثاني)، و ينفذ بتوافر شروط معينة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول:أسباب تخفيض رأسمال شركة المساهمة

إن عملية تخفيض رأس المال من الأمور التي يجب عدم اللجوء إليها إلا لقيام أسباب جدية،[1] لأن هدف الشركة الأساسي هو استثمار أموال المساهمين في نشاط الشركة من أجل تحقيق أهدافها، و يعتقد البعض أن تخفيض رأس المال لا يكون إلا في الحالات التي تُمنى فيها الشركة بخسائر، والصحيح أنه يمكن تخفيض رأس المال حتى في حالة عدم وجود خسائر.

أولا: التخفيض بسبب الخسائر

غالبا ما يكون تخفيض رأس المال ناجما عن الخسائر،[2] ويقصد بخسائر الشركة: الخسارة التي يسفر عنها نشاط الشركة في مدة معينة،[3] حيث تتحقق هذه الخسارة عندما تصبح خصوم الشركة بعد انتهاء السنة المالية أكثر من أصولها.

و تلحق الخسائر بالشركة المعنية إما نتيجة لعمليات التشغيل أو نتيجة لمغالاة المؤسسين في تقييم الحصص العينية سواء في مرحلة التأسيس أو عند الزيادة في رأس المال أو عند تحويل الشركة من شكل إلى شكل آخر، كما لو تم تحويل شركة مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة.[4] و يلاحظ انه لولا عملية التخفيض لكان من الصعب وجود من يقبل الاكتتاب باسهم جديدة ذات قيمة اسمية تزيد على قيمتها الحقيقية في البورصة.[5]

ومن ثم تسعى الشركة إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأس مالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها.[6] و يعد التخفيض بسبب الخسارة ليس إلا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد إي مبالغ للمساهمين بل يتم بعملية حسابية تتمثل في قيد رأس المال في جانب الخصوم بالميزانية طبقا للرقم الذي خُفض إليه بدلا من رقمه الأصلي.[7]

و يكون أحيانا تخفيض رأس المال إلى الصفر متبوعا بزيادة، و يطلق على هذه التقنية ضربة الأكورديون (***coup d'accordéon***)،[8] و هو تخفيض مقرون بالزيادة، وتنحصر هذه التقنية فيما إذا أصيبت الشركة بخسائر معتبرة.[9]

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هاته التقنية، إلا أنه يمكن تلمسها في نص المادة 594 الفقرة الثانية التي نصت على ما يلي: " ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في

---

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص992.

[2] *Philippe merle, op.cit, p 669.*

[3] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق ، ص 137.

[4] نفس المرجع ، ص 136 و ما يليها.

[5] نفس المرجع ، ص 139.

[6] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 324.

[7] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 369.

[8] *Nany Elodie Mabika Itsiembou ،op.cit, p146.*

[9] *Philippe merle, op.cit , p 672.*

أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر...".

و انطلاقا مما تقدم يمكننا القول إنه إذا كانت تقنية طريقة الأكورديون تُعتمد كوسيلة للخروج من وضعية مالية صعبة، فإن اللجوء إليها لا يكون ممكنا إلا إذا توفرت الشركة على الموارد التي تمكنها من رفع رأس مالها سواء إلى الحد الذي كانت عليه قبل الأزمة أو على الأقل إلى الحد الأدنى القانوني، و ذلك في وقت وجيز حددته المادة 594 الفقرة الثانية بسنة واحدة. و في هذا الإطار يقول الأستاذ ***Philippe merle*** بأنه يتسنى ذلك إذا وجد مستثمر يقوم بتعويم هذه الشركة.[1]

ثانيا : التخفيض بدون خسائر: التخفيض الحقيقي

قد يحدث أن ترغب الشركة في تخفيض رأس مالها دون أن تلحقها خسائر، بل يعود هذا التخفيض إلى زيادة رأس المال عن حاجتها فتقوم بتخفيضه إلى الحد المناسب لنشاطها حتى لا تتحمل بأعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به،[2] كما أن هذا التخفيض يجنب الشركة من الجانب الجبائي رسم يفرض على رأس المال سنويا و هو الرسم على النشاط المهني (*T.A.P*) والمقدر نسبته بـــ 2%.[3]

و التخفيض في هذه الحالة يتم بصورة حقيقية لأنه يقترن برد جزء من قيمة الأسهم الاسمية إلى المساهمين أو يكون وسيلة لإعفائهم من دفع الأقساط المتبقية للأسهم التي اكتتبوا بها.[4]

الفرع الثاني: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة

عادة القرار الذي يصدر عن الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال يحدد كيفية تنفيذ هذه العملية، و يكلف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ القرار المذكور.[5] والأصل أن تتم هذه العملية سواء بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم أو بإنقاص عددها أو عن طريق شراء الشركة لأسهمها.[6]

أولا: تخفيض القيمة الاسمية للأسهم

إن طريقة تخفيض القيمة الاسمية للأسهم أصبحت أكثر شيوعا و استخداما في الوقت الحاضر،[7] بعد صدور المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري،[8] حيث عُدلت المادة 715 مكرر 50 فأصبح الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم في شركات المساهمة يحدد بشكل حر في القانون الأساسي، دون أن يكون هناك

[1] *Philippe merle, op.cit , p 672.*

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 369.

[3] المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم.

[4] *Philippe merle , op.cit , p 669.*

[5] محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص 370.

[6] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص 165.

[7] نفس المرجع ، ص 171.

[8] الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 1993.

حد أدنى قانوني،[1] و بالتالي فأن تخفيض القيمة الاسمية كطريق من طرق تخفيض رأس المال يستدعي تعديل القانون الأساسي للشركة.[2] الأمر الذي كان قبل التعديل من الصعب بما كان تنفيذه نظرا لوجود حد قانوني أدنى للقيمة الإسمية للسهم.

و يواجه تطبيق هذه الآلية صعوبة تتمثل في مدى مراعاة المساواة بين المساهمين عند إنقاص القيمة الاسمية، إذا علمنا أن رأس المال يتكون من أسهم رأس المال وأسهم تمتع أسترد أصحابها قيمتها قبل إجراء عملية التخفيض، و بالتالي فإن أصحاب أسهم رأس المال يخسرون جزء من قيمة أسهمهم بعد التخفيض.[3]

ثانيا: تخفيض رأس المال بإنقاص عدد الأسهم

في هذه الحالة يمكن للشركة تخفيض رأس مالها عن طريق إلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قررته الشركة،[4] وإن هذا الإلغاء يعتمد على أساس النسبة، ومثال ذلك أن تلزم الشركة المساهمين بأنها ستلغي نسبة 25% من رأس مالها، فيعني في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، و هذا يعني أن المساهم الذي يملك عشرين سهما مثلا يصبح مالكا لخمسة عشرة سهما فقط بعد تنفيذ عملية التخفيض.[5]

و تعترض هذه الطريقة أحيانا صعوبات عملية مثل عدم تملك المساهمين لعدد كاف من الأسهم لإجراء مثل هذا التخفيض، ففي المثال المتقدم إذا كان هناك مساهم يملك ثلاثة أسهم فلا سبيل أمامه إلا أن يشتري سهما إضافيا إذا ما أراد البقاء في الشركة حتى يصبح عدده قابل للتخفيض، و إما يقوم ببيع أسهمه الثلاث و يفقد بذلك صفته كمساهم.[6]

ثالثا: التخفيض عن طريق شراء الشركة لأسهمها

تلجأ الشركة إلى انتهاج هذا الطريق متى تبين لها زيادة رأس مالها عن حاجاتها،[7] و بالرجوع إلى نص المادة 714 ق ت ج[8] نجد أن شراء الشركة لأسهمها محظورا في الأصل حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي: "يحظر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة".

يتضح من النص أن المبدأ هو عدم جواز شراء الشركة لأسهمها الخاصة لكن استثناءا يجوز لها ذلك إذا كان بصدد تخفيض رأس مالها، و هذا طبقا لما قضت به الفقرة الثانية من المادة 714 "غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأسمال غير مبرر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصد إبطالها".

---

[1] المادة 715 مكرر 50 قبل التعديل كانت تضع حدا أدنى للقيمة الإسمية للسهم في شركات المساهمة بـــ 100 دج للسهم.

[2] *Philippe merle , op.cit , p671 .*

[3] بالطيب محمد البشير، مرجع سابق ، ص 146.

[4] نادية فضيل، مرجع سابق ، ص 327.

[5] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 371.

[6] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان مرجع سابق، ص 173.

[7] نفس المرجع ، ص 177.

[8] معدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل1993.

و يقع الشراء من رأس المال والاحتياط القانوني و هذا ما يميز شراء الأسهم عن استهلاكها إذ لا يجوز أن يتم هذا الأخير إلا من مبالغ مستنزلة من الأرباح والاحتياط الحر.[1]

الفرع الثالث: شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة

يجب توفر مجموعة من الشروط لكي يقع تخفيض رأس المال صحيحا و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: قرار الجمعية العامة غير العادية

مراعاة للنتائج الخطيرة التي قد تنجر على عملية التخفيض من رأس مال شركة المساهمة، وخاصة عند التخفيض بسبب الخسائر و ما لها من أثار على ضمانات الدائنين نجد أن المشرع نظم بصرامة هذه العملية فأخضعها لنفس شروط الزيادة في رأس المال ،[2] ولهذا فإن الجمعية العامة غير العادية هي المختص الوحيد للسماح أو تقرير التخفيض من رأس المال الاجتماعي غير أنها يمكن أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين صلاحيات تحقيق ذلك،[3] و بهذا قضت المادة المادة 712 ق ت ج[4] "تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه. غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة، بين المساهمين.

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية.

وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي".

و بناءا على هذا النص فإن ج. ع. غ. ع عوض تحقيق العملية بنفسها فإنها تفوض تنفيذها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حيث يتولى بهذا التفويض القيام بأي إجراء يهدف إلى إنجاز هذه العملية، و بالتالي فأن زمام اتخاذ القرار بالتخفيض وتحديد مقداره يكون بيد ج ع غ ع.

و تستند ج ع غ ع عند إصدارها التخفيض من رأس المال إلى مشروع التعديل المعد من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين على أن يخضع هذا المشروع إلى مناقشة من طرف محافظ الحسابات ، بحيث يتمثل دور هذا الأخير في إعداد تقرير يقدر فيه أسباب التخفيض من حيث كونه مبرر بخسائر أم لا، و شروطه و هل يتم التخفيض بإنقاص قيمة الأسهم أو عددها ثم هل تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.[5]

---

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 371. ينظر أيضا نادية فضيل، مرجع سابق، ص 329.

[2] *Nany Elodie Mabika Itsiembou ,op.cit ,p148.*

[3] *Philippe merle , op.cit , p669 .*

[4] معدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

[5] بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص 143.

و يكون إصدار القرار من ج.ع.غ.ع وفق النصاب والأغلبية المعروفة عند تعديل القانون الأساسي ، فهي لا تنعقد إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم و على ربع الأسهم في الدعوة الثانية، وتبت الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.[1]

ثانيا: حدود تخفيض رأس مال الشركة

يجب أن لا يؤدي قرار التخفيض إلى النزول عن الحد الأدنى الذي اشترطه القانون،[2] و هو مليون دج بالنسبة للتأسيس المباشر و خمسة مليون دج في حالة اللجوء العلني للادخار، إلا بشرط أن يكون متبوعا بزيادة لرأس المال بعد التخفيض إلى الحد القانوني على الأقل أو تحويل شركة المساهمة إلى شكل آخر.[3] (المادة 594 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري).

المبحث الثاني: حماية رأس مال شركة المساهمة

نظرا لأهمية رأس المال و الدور الذي يلعبه في الحياة اليومية للشركة، فإنه يُفترض أن تقوم جميع عملياتها على مبدأ الشفافية والوضوح والمصداقية حفاظا على النظام العام والشركة وحقوق الأطراف ذات العلاقة،[4] ومن هنا فإن المشرع التجاري الجزائري قد أولى عناية كبيرة بضبط أوضاع شركة المساهمة حيث شملت جميع مراحلها، من مرحلة التأسيس إذ وفر الحماية لرأس المال من خلال تجريمه لإصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري والاكتتاب الصوري للأسهم و التداول غير القانوني لها والتي سبق شرحها في الفصل الأول، كما وفّر له ذات الحماية في مرحلة ممارسة الشركة لنشاطها فمنع العبث والتزوير الذي قد يطاله من المسيرين، وسن في هذا الشأن كغيره من المشرعين مواد ونصوص قانونية تهدف إلى حماية رأس مال، وذلك عن طريق تشريع جرائم خاصة به،[5] حيث يمثل هذا التشريع أهمية كبرى في ردع الممارسات غير القانونية التي قد تطاله.و باستقراء أحكام القانون التجاري في هذا المجال فإننا لا نجد كثير عناء في رصد أشكال هذا الاعتداء (المطلب الأول) وتحديد الجزاء المقرر قانونا لردع مرتكبي هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشكال الاعتداءات على رأس مال شركة المساهمة

طبقا لما ورد في أحكام القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم فإن أشكال الاعتداء على رأس مال شركة المساهمة في مرحلة سيرها يتمثل في جريمة توزيع الأرباح الصورية (الفرع الأول) وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة (الفرع الثاني).

---

[1] بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص 143.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 370.

[3] *Philippe merle , op.cit , p6670 .*

[4] عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد المحسن الرشود، مرجع سابق، ص 2.

[5] زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005، ص3.

الفرع الأول: جريمة توزيع الأرباح الصورية

يقتضي الأمر بادئ ذي بدء أن نبين الأرباح التي يجوز توزيعها على المساهمين، حيث عرّف الفقه الربح بأنه النتيجة الإيجابية للشركة الناتجة عن الفرق بين الموارد المُنشأة و الموارد المستهلكة،[1] و بذلك نستنتج بأن هذه الأرباح هي أرباح إجمالية ناتجة عن طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة، وقد نص المشرع الجزائري على نوع آخر من الأرباح هي الأرباح الصافية التي ينصب عليها حق المساهمين، وقد تصدى المشرع الجزائري لبيان مفهومها حيث عرفها "بأنها تلك الأرباح التي تتشكل من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات"،[2] فحسب هذه المادة نقوم باستخلاص من الربح الإجمالي تكاليف التأسيس والمصاريف المرافقة لتأسيس الشركة طبقا لما نصت عليه المادة 719 ق ت ج التي قضت بأن مصاريف تأسيس الشركة تستهلك قبل أي توزيع للأرباح، كما تخصم أيضا تكاليف اقتناء وسائل الإنتاج أو تكاليف زيادة رأس المال أو إصدار سندات استحقاق.[3]

أما الأرباح القابلة للتوزيع (*Les dividendes*) فنصت عليها المادة 722 الفقرة الأولى التي قضت بما يلي: "تكون الأرباح القابلة للتوزيع، من الربح الصافي للسنة المالية، وبزيادة الأرباح المنقولة ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721، حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة...".

و أضافت المادة 721 ق ت ج على أنه " في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى «احتياطي قانوني » وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة".

و من ذلك نستنتج أنه للحصول على الأرباح القابلة للتوزيع لا بد من اقتطاع من الأرباح الصافية الخسائر السابقة، وحصة الأرباح الآيلة للعمال، ومقدار الاقتطاع الخاص بتكوين الاحتياط القانوني و الضرائب.

و بناءا على ما تقدم فإن الأرباح الصورية هي ما اختل فيها أحد ضوابط احتساب الأرباح، فهي غير فائضة عن رأس المال أو أنها أرباح غير صافية،[4] بمعنى أنها لم تُجرى عليها الاقتطاعات المنصوص عليها قانونا، و أي توزيع للأرباح خلافا لهذه الأحكام نكون بصدد جريمة توزيع أرباح صورية.

أولا: العناصر المكونة لجريمة توزيع الأرباح الصورية

يقصد بعناصر الجريمة الأركان الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وهي مجموعتين، أركان عامة و هي الأركان الواجب توفرها في كل جريمة أيا كان نوعها، و هي الركن الشرعي والركن المادي و الركن المعنوي، و أركان خاصة وهي

---

[1] *Nany Elodie Mabika Itsiembou ,op.cit ,p307.*

[2] المادة 720 من القانون التجاري.

[3] بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص 93.

[4] عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد المحسن الرشود، مرجع سابق ، ص 33.

التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدة،[1] و مثالها صفة الفاعل في جريمة توزيع أرباح صورية فمرتكب الجريمة يجب أن يكون له صفة معينة.

1- الركن الشرعي: وهو الصفة غير المشروعة التي يخلعها المشرع على نشاط الفاعل، والمرجع في تحديد هذا الوصف أو في بيانه هو نص التجريم،[2] حيث القاعدة القانونية لا جريمة وعقوبة إلا بنص، المبدأ الذي كرّسه الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 46 " **لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم**".

وعند النظر في جريمة توزيع الأرباح الصورية نلاحظ أنها يتوافر فيها الركن الشرعي حيث جاء في نص المادة 811 – 1 ق ت ج[3] " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة...".

و بالنظر إلى نص هذه المادة نستنتج أن جريمة توزيع أرباح صورية تتحقق عندما يعمد المكلفون بإدارة شركة المساهمة بمباشرة توزيع هذه الأرباح دون تقديم قائمة للجرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة.

2- الركن المادي: و هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس ولا توجد جريمة بدون قيامه،[4] وهو إتيان الفعل المنهي عنه، و ترك الفعل المأمور به. و يعرف بأنه خرق لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية اقترنت بعقوبة جزائية بتحقق الخطأ نتيجة لفعل إيجابي أو سلبي مجرم بنص قانوني و معاقب عليه بعقوبة جزائية.[5]

ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر هي : السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة،[6] ففي جريمة توزيع الأرباح الصورية يتمثل الركن المادي في قيام المدير أو عضو مجلس الإدارة بتوزيع على المساهمين أرباحا غير محققة أو لم تخصم الاقتطاعات المنصوص عليها قانونا كما سبق أن شرحنا.

و يقصد بالتوزيع وضع الأرباح تحت تصرف الشركاء بالشروط التي تجعل لهم حقا نهائيا عليها، و لا يلزم أن يتسلم المساهمون فعلا الأرباح التي تخصهم،[7] أي أن التوزيع يتم بمجرد وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين ، بصدور قرار من

---

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عَمان ، 2009، ص 41.

[2] فخري عبد الرزاق الحيثي ، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص30.

[3] معدلة بالمادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج ر عدد 27 لسنة 1993 حيث تم رفع بموجب هذا التعديل من المبالغ الدنيا والقصوى للغرامات.

[4] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 211.

[5] عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد المحسن الرشود، مرجع سابق، ص 85.

[6] على عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص144.

[7] عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد المحسن الرشود، نفس المرجع ، ص 61.

الجمعية العامة، و بالتالي يصبح من غير الجائز طلب استرداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم،[1] ما عدا حالة التوزيع دون صدور قرار من الجمعية العامة،[2] أو في حالة اشتراط فائدة ثابتة أو إضافية لصاح الشركاء.[3]

3- الركن المعنوي: لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة من إرادة فاعلها، وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا.[4]

و يتحقق الركن المعنوي في جريمة توزيع الأرباح الصورية بتوفر القصد الجنائي، والذي يقوم إذا تحقق عنصري العلم والإرادة معا،[5] و العلم هو الإحاطة بان الربح الموزع هو ربح غير حقيقي، والإرادة هو أن تتوافر لدي مسيري شركة المساهمة إرادة آثمة للقيام بهذا الفعل بمعنى أن يكون هناك سوء نية، و أن إثبات سوء النية مسألة صعبة، ولكن يمكن استخلاصها من قرائن الحال، مثل مسؤولية المتهم في الشركة و دوره في اتخاذ قرار التوزيع و مدى تأثير ذلك على المركز المالي للشركة.[6]

و من الأهمية أن نشير إلى أنه لا يعتد بالباعث على الجريمة في إثبات الركن المعنوي أو نفيه، ومثال ذلك أن يباشر المدير توزيع الأرباح دون أي قصد شخصي، ولا يعتد أيضا باعتقاد المدير بأن هذا التوزيع قد يؤدي إلى تحسين وضع الشركة.[7] وكذا لا بد من حرية اختيار حتى يعاقب على الفعل المقترف، فلو كان مكرها على القيام بالفعل المُجَرم و قام بإثبات هذا الإكراه بالطرق القانونية فإنه لا يؤاخذ بفعله[8] و لو كان يعلم أن هذا الربح صوري لاختلال شرط الإرادة والاختيار.

4- صفة الفاعل: لا يرتكب جريمة توزيع أرباح صورية أي شخص، فالمرتكب لها شخص ذو صفة معينة و هذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها، و عليه فصفة الفاعل ركن لازم لقيام الجريمة ، حيث أن جوهر الجريمة هو إخلال بالتزام ناشئ عن المهنة و ما يتفرع عنها من واجبات.[9]

و بالرجوع إلى نص المادة 811 ق ت ج نجدها قد حددت صفة الفاعل بكونه رئيسا للشركة والقائمون بالإدارة ومديروها العامون.

و بحسب منطوق هذه المادة فمسؤولية توزيع أرباح صورية يقع على عاتق رئيس الشركة والقائمون بالإدارة ومديروها العامون أي مسؤولية تضامنية و ليست فردية، وبالتالي يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: هل يدخل المدير وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المعارضين أو الغائبين عن اتخاذ القرار بتوزيع الأرباح الصورية في المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة؟

---

[1] عبد الحميد الشواربي، شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص602.

[2] المادة 724 من القانون التجاري.

[3] المادة 725 من القانون التجاري.

[4] على عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 231.

[5] نفس المرجع ، ص 249.

[6] عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد المحسن الرشود، مرجع سابق، ص 63.

[7] نفس المرجع ، ص 63.

[8] نصت المادة 48 ق. ع. ج " لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

[9] عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد المحسن الرشود، نفس المرجع ، ص 64.

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع لم يخص هذه الحالة بتدبير معين على عكس المشرع السعودي الذي نص في المادة 76 الفقرة الثانية من نظام الشركات السعودي على ما يلي: "وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به . ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة...".

ثانيا: صور توزيع الأرباح الصورية

سبق أن أشرنا إلى أن الأرباح الصورية هي ما اختل فيها أحد ضوابط احتساب الأرباح. وبالتالي و طبقا لما نص عليه القانون لا أرباح من رأس المال، لا أرباح قبل جبر الخسائر و اقتطاع نسبة الاحتياط القانوني، و حصة الأرباح الآيلة للعمال، ومن ذلك يمكننا أن نحصر صور توزيع الأرباح كما يلي:

- **الصورة الأولى: إذا كان الربح الموزع لا وجود له إلا من ناحية المحاسبة بسبب ميزانية غير صحيحة**، كتقديم جرد مغشوش،[1] ذلك أن التلاعب بالميزانية وإبرازها على غير حقيقتها يُظهر أرباحا وهمية ليس لها وجود حقيقي.[2]
- **الصورة الثانية: إذا كان الربح الموزع أكثر من الربح الحقيقي**، و هذا يعني وجود ربح حقيقي و لكن ليس بالقدر الكافي، فيعمد مسيرو الشركة إلى إضافة ربح صوري لتضخيم الأرباح المراد توزيعا، و هدف المسيرين من ذلك هو تعظيم المزايا والمكافئات التي يحصلون عليها.[3]
- **الصورة الثالثة: إذا كان الربح الموزع منتزع من فارق إعادة التقييم لأصول الشركة**، إذ يعتبر هذا الفارق من صميم رأس المال الذي سبق أن قلنا بأنه لا يجب عدم المساس به.[4]
- **الصورة الرابعة: توزيع أرباح رغم انخفاض قيمة رأس المال والخسارة فيه**، إذ تعتبر هذه الصورة مساسا صارخا بمبدأ ثبات رأس المال، فإذا كان المشرع تشدد في حالة وقوع خسارة تُسبب نقص في رأس المال، فأعطى مهلة سنة واحدة لإعادته إلى ما كان عليه أو إلى الحد القانوني على الأقل، وإلا حُولت الشركة إلى شكل آخر،[5] وبالتالي فمن الأولى أن يمنع توزيع أرباح من رأس المال.
- **الصورة الخامسة: اقتطاع الربح الموزع من لاحتياطي القانوني والنظامي**، تعتبر أيضا أرباح صورية الاقتطاعات التي تجرى على الاحتياطي القانوني و النظامي إذ يسري عليهما حكم رأس المال و بالتالي لا يجوز المساس بهما.[6]

---

[1] المادة 811 – 1 من القانون التجاري.

[2] عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد المحسن الرشود، مرجع سابق ، ص 74.

[3] نفس المرجع ، ص 75.

[4] *Nany Elodie Mabika Itsiembou ,op.cit ,p325.*

[5] 594 الفقرة الثانية من القانون التجاري.

[6] *Nany Elodie Mabika Itsiembou ,op.cit ,p325.*

وبالرجوع إلى نص المادة 721 ق ت ج نجدها تنص بأنه قبل توزيع الأرباح لا بد من اقتطاع نصف العشر لتكوين احتياطي قانوني و من ذلك فانه لا يجوز توزيعه كأرباح.

وما سبق ذكره في الاحتياط القانوني ينسحب أيضا على الاحتياط النظامي، إذا أن إنشائه يوجه للأغراض التي تحددها الشركة في قانونها الأساسي.[1] أما الاحتياطي الاختياري فيختلف عن كل من الاحتياطي القانوني و النظامي في أن الجمعية العامة العادية مطلق الحرية في التصرف وتوزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا انتفت الحاجة إليه أو أذا لم يسفر الاستغلال عن أرباح في إحدى السنوات.[2]

الفرع الثاني: جريمة التعسف في استعمال أموال شركة المساهمة

عُرّفت جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بأنها: " استعمال أموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي، من أجل تحقيق مصلحته الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة"،[3] وتقتضي هذه الجريمة توافر أركان عامة و ٍركن خاص مثل ما رأينا بالنسبة لجريمة توزيع أرباح صورية، كما أن لها صور معينة.

أولا: الأركان المكونة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تخضع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لنفس الأركان التي يخضع لها سائر الجرائم أي إلى الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، بالإضافة إلى صفة الفاعل التي يجب أن تتوفر في مرتكب هذه الجريمة حتى نكون بصدد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

1- الركن الشرعي: يقتضي توافر الركن الشرعي وجود نص قانوني يعاقب على هذه الجريمة، و بالرجوع إلى نص المادة ة 811 – 3 نجدها تنص بأنه: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: 3- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

ومن هنا يتضح لنا أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تجد أساسها القانوني أو شرعيتها القانونية في نص المادة 811 – 3 ق ت ج .

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص1120.
[2] مصطفى كمال طه، ، مرجع سابق، ص 325.
[3] زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص 3.

2- **الركن المادي**: يتفرع الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إلى عنصرين هما: استعمال ممتلكات الشركة، وتعارض الاستعمال مع المصلحة الاقتصادية للشركة.[1]

أ- **عنصر الاستعمال**: وهو الاستخدام و لو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع، فيعتبر استعمالا، فعل الاستفادة من قروض، تسبيقات، مساكن، وحتى استعمال عتاد وعمال الشركة بدون حق.[2]

والسؤال الذي يطرح نفسه هو إذا كان الأصل في الاستعمال أن يكون إيجابيا، هل يمكن أن يتحقق بنشاط سلبي أو من طريق الامتناع كعدم مطالبة مدير الشركة بدين الشركة التي يديرها على شركة أو مقاولة أخرى له بها مصالح شخصية؟

أجاب القضاء الفرنسي بالإيجاب حيث قضى بقيام الجريمة في حق من امتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها من الشركة في الوقت الذي كانت تعاني فيه من عجز مالي، و في حق من امتنع عن فسخ عقد إيجار في غير صالح الشركة تاركا بذلك استمرار وضع مالي مضر بها.[3]

و بالتالي فإن الاستعمال في مفهوم جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة أوسع من الاختلاس الذي يتضمن نية التملك الذي يتمثل في العنصر المادي لجريمة خيانة الأمانة .[4]

ب- تعارض الاستعمال مع مصلحة الشركة:إن العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يكمن في ضرورة كون الاستعمال يتعارض مع مصلحة الشركة ونلمس هذا العنصر في نص المادة 811 – 3 " رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

و بما انه لا يوجد تعريف قانوني لمصلحة الشركة فقد تنازع هذا التعريف نظريتين متقابلتين.

– **النظرية التعاقدية**: (*Théorie contractuelle*) يستند القائلون بالنظرية التعاقدية على أنه يوجد تماثل بين مصلحة الشركة و مصلحة المساهمين وهذه النظرية مؤسسة على النظرية التعاقدية للشركة .[5] و لعل أساس هذه النظرية يكمن في نص المادة 432 ق م ج التي تنص بأنه : " على الشريك أن يمتنع من أي نشاط يلحق ضررا بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشئت لأجلها".

يتضح من هذا النص أنه يجب على الشركاء سواء كانوا مسيرين أم لا أن يتصرفوا داخل نطاق غرض الشركة.

– **النظرية المؤسساتية**: (*Théorie institutionnelle*) تتبنى هذه النظرية مفهوم لمصلحة الشركة على أنها المصلحة العليا للمؤسسة وأن الشركة بعد إنشائها يتجاوز نشاطها إطار الشركاء والمساهمين، فتصبح شخصية مستقلة وغير تابعة لجماعة الشركاء.[6]

---

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2008، ص 168.

[2] زكري ويس ماية، مرجع سابق ، ص 41.

[3] حسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 169.

[4] زكري ويس ماية، نفس المرجع، ص 42.

[5] حسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 173.

[6] زكري ويس ماية، نفس المرجع ، ص 66.

إذا فالشركة وفق هذه النظرية تصبح شخصا معنويا متميزا عن أشخاص الشركاء، بحيث يتدخل المشرع في تنظيمها بقواعد قانونية، تهدف في نهاية المطاف إلى حماية هذا الشخص المعنوي، وهو ما يقلص هامش الإرادة.

و قد اعتمد القضاء الفرنسي في قرار للغرفة الجنائية بمحكمة النقض يحمل رقم 307 المؤرخ في 1963/11/5 نظرة واسعة لمصلحة الشركة حيث قضى بان الجريمة لا تهدف إلى حماية مصلحة الشركة فحسب، بل ترمي أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة و مصالح الغير المتعاقدين معها.[1] وبالتالي يكون القضاء الفرنسي قد دمج بين النظريتين و وسع بذلك من مفهوم مصلحة الشركة الأمر الذي نراه صائبا.

3- الركن المعنوي: لتحقق جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة، يتطلب المشرع توافر ركن معنوي بالإضافة إلى الركن المادي، ويظهر ذلك من خلال المادة 811 – 3 ق ت ج ، وذلك أن المشرع أورد في هذه المادة عبارات تدل على وجود عنصر القصد لدى مرتكب هذه الجريمة، " الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها " و " لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

حيث يتضح من هذه العبارات أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تندرج ضمن الجرائم التي يُتطلب فيها القصد الجنائي، إذ يأخذ هذا العنصر المعنوي مظهرين: يتمثل الأول في ضرورة وجود قصد عام ألا و هو سوء نية المسير من جهة، ويتمثل الثاني في القصد الخاص هو الهدف الأناني المتابع من قبل هذا الأخير والمتمثل في تصرفه المخالف لمصلحة الشركة لتحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون لها فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

4- صفة الفاعل:إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تستلزم في الفاعل صفة معينة،[3] إذ أن هذه الجريمة لا تقترف إلا من المسير أو رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام أو قائم بالإدارة أو مصفي بالشركة التي وقع العدوان على أموالها عن طريق الاستعمال.

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 811- 3 ق ت ج حيث حدد الأشخاص المخاطبين بهذه الجريمة ، فإذا كان الفاعل ليست له تلك الصفة فلا نكون بصدد جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وإنما نكون بصدد جنحة سرقة أو نصب أو خيانة الأمانة حسب الأحوال، كما يشترط أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الفاعل وقت ارتكاب الجريمة بعزل أو نحوه. [4]

ولا تقتصر العقوبة المنصوص عليها في المادة 811 ق ت ج المسيرين القانونيين فقط، بل تطال كذلك المسيرين الفعليين وهم الذين يمارسون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا إيجابيا.

---

[1] حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 173.
[2] زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص 80.
[3] حسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 164.
[4] زكري ويس ماية، نفس المرجع ، ص 108.

و يتضح من خلال مراجعة نصوص القانون التجاري الجزائري أنه قد ورد للمسير الفعلي أو الواقعي ذكرٌ في المادتين 224 و 262 منه ، حيث تنص المادة 224 فقرة الأولى على أنه: " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا...". وجاء في المادة 262ما يلي "اعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي، لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص..."، فيتبين من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد اعترف بنظرية المسير الواقعي.

ثانيا: صور التعسف في استعمال أموال الشركة

سبق أن قلنا بأن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تقوم ولو كان الاستعمال بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع، لذلك نجد أن صور هذه الجريمة متعددة وكثيرة، وعليه سنقتصر على ذكر البعض منها فقط.

– **الصورة الأولى: المبالغة في مصاريف المهمة و الاستقبال و مصاريف النقل و التنقل**، حيث جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر سنة 1994 أن جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تكون قائمة إذا لم يتمكن مسيرها من تقديم أيّ تبرير يؤكد أن مصاريف المهمة و الاستقبال وكذا مصاريف النقل ومصاريف التنقل كانت لفائدة و مصلحة الشركة.[1] كما تعتبر المصاريف الخاصة للمسيرين التي تسدد على حساب الشركة تعسفا في استعمال اموالها كتسديد إتاوات الهاتف الخاصة بالمسيرين و التزود بالبنزين على حساب الشركة.[2]

– **الصورة الثانية: استعمال عقارات الشركة**، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 11 المؤرخ في 1968/1/11 بان استعمال مدير شركة لقصر تابع للشركة مسكنا له ولعائلته يشكل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.[3]

– **الصورة الثالثة: تحويل زبائن الشركة**[4]: ففي حكمها الصادر بتاريخ 1993/06/01 في قضية دووي « *DOUAI* » اعتبرت محكمة النقض الفرنسية مرتكبا لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المسير الذي حوّل الزبون الرئيسي للشركة التي يرأسها إلى شركة أخرى التي أنشئت بهدف الاستمرار في نشاط الأولى التي كانت على وشك إعلان إفلاسها.[5]

– **الصورة الرابعة: استعمال ائتمان الشركة** يعتبر تعسفا، استعمال المسير بدون أي تبرير لتوقيع الشركة لضمان دين شخصي، كقيام مدير الشركة بضمان نفسه بواسطة الشركة عن طريق تأمينات عينية كالرهن العقاري أو بتأمينات شخصية كالكفالة والضمان الاحتياطي،[6] أو القبول بإسم الشركة سفاتج مجاملة.[7]

---

[1] زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص104.

[2] *Maurice COZIAN, Alain Viandiers ,op.cit,p 229.*

[3] حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 169.

[4] *Maurice COZIAN, Alain Viandiers ,op.cit,p 229.*

[5] زكري ويس ماية، نفس المرجع ، ص 51.

[6] نفس المرجع ، ص 54.

[7] *Maurice COZIAN, Alain Viandiers ,op.cit,p 229.*

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمتي توزيع الأرباح الصورية و التعسف في استعمال أموال الشركة.

إذا توافرت أركان المسؤولية الجزائية التي سبق شرحها في كل من جريمة توزيع الإرباح الصورية و جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، و تمت معاينة هاتين الجريمتين، وتم تحريك الدعوى العمومية تنتهي هذه الأخيرة بنطق القاضي بالعقوبات المقررة حيث يتعرض المتهمين المحددين سابقا إلى نوعين من العقوبات جزائية و مدنية.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

بالرجوع إلى نص المادة 811 الفقرة الأولى ق ت ج فإن العقوبة الجزائية لمرتكبي جريمة توزيع الأرباح الصورية وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تأخذ إما شكل جزاء مقيد للحرية و المتمثل في الحبس، وإما عقوبات مالية التي تناسب قمع هذا النمط من الجرائم حيث تسلط على المخالفين أو يمكن الحكم بهما معا. وطبقا لهذه المادة فإنه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من رئيس شركة المساهمة و القائمون بالإدارة و مديروها العامون.[1]

و يبدو أن المشرع قد تشدد في قمع هاتين الجريمتين، و نعتقد أن هذا التشدد له ما يبرره لكونه موجه لحماية رأس مال شركة المساهمة الذي يعتبر عصب الشركة ونقطة توازنها، وبالتالي فإن هذه الحماية تنعكس على الشركة والدائنين والمساهمين وعلى وجه الخصوص حماية الادخار الذي يعود بالفائدة على اقتصاد الدولة و الأفراد على حد سواء.

و في هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبات تكميلية على غرار ما جاء في قانون العقوبات،[2] كمنع المسير من التسيير، كما أنه لم يقرر أي ظروف مشددة لهاتين الجريمتين لأن وجود مثل هذه النصوص من شأنها أن تجعل مسيري شركات المساهمة يفكرون جيدا قبل الإقدام على اقتراف هذه الجرائم، لذلك أرى من الضروري أن تضاف هذه العقوبات لتوفير الردع الكافي، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و في إطار معالجته لجريمته التعسف في استعمال أموال المؤسسات المالية والبنوك و هي كيانات تنشأ في شكل شركات مساهمة قرر عقوبات بالغة الشدة تتمثل في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.[3]

و علاوة على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات المالية المرتفعة، نصت الفقرة الثانية من المادة 131 من الأمر 03 – 11 المؤرخ 26 أوت 2003 و المتضمن قانون النقد و القرض المعدل والمتمم على حرمان الجاني من احد الحقوق الوطنية أو من العديد منها و من المنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات.

---

[1] المادة 811 – 1 من القانون التجاري.

[2] المادة 9 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 131 الفقرة الأولى من الأمر 03 – 11 المؤرخ 26 أوت 2003 و المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: الجزاء المدني

لا تقتصر العقوبات المقررة لجريمة توزيع أرباح صورية وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في شركات المساهمة على العقوبات الجزائية التي نص عليها القانون، وإنما تمتد أيضا إلى تعويض الأضرار.

و التعويض هو جزاء المسؤولية،[1] و الهدف منه إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك إمّا بدفع مقابل مالي عن الضرر وإمّا برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإمّا بدفع ما تكبده من مصاريف مختلفة للحصول على حقه موضوع الدعوى.[2]

و التعويضات المقررة في هذه الحالة تتعلق بالقرار الناجم عن جريمة توزيع أرباح صورية وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة والتي ترتبط بصفة الضحية والمتمثلة هنا في الشركة والمساهمين و الدائنين حيث يجب أن يعوض الضرر الذي أصابهم رئيس الشركة والقائمون بالإدارة ومديروها العامون.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص1090.

[2] زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص 192.

خاتمة

خاتمة :

لقد انصبت دراستنا في هذه المذكرة على موضوع النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، حيث خلصنا في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1) رأس المال الاجتماعي (*Le capital social*) مصطلح حديث النشأة، عُرف في المجال القانوني قبل أن يعرف في العلوم الأخرى حيث يعتبر بالنسبة لشركة المساهمة عصبها ونقطة توازنها، وهو من الجانب القانوني عبارة عن حصص نقدية وعينية مُقدمة في الشركة.

2) رأس مال شركة المساهمة هو الضمان الوحيد للدائنين لذلك استوجب المشرع ما يلي:

– فرض عتبة قانونية لرأس المال لا يمكن النزول تحته وهي 1.000.000 دج في حالة التأسيس المباشر، و5.000.000 دج في حالة اللجوء العلني للإدخار.

– اشترط المشرع عند التأسيس تسديد الربع (¼) من الحصص النقدية المكتتب فيها فورا والباقي يسدد في ظرف 05 سنوات، أما الحصص العينية فقد اشترط تسديدها كاملة عند التأسيس وأخضعها للتقييم من مندوب أو أكثر للحصص خوفا من مبالغة المؤسسين في تقييمهم لها.

– كما أحيط رأس المال بمبادئ تتمثل في مبدأ كفاية رأس المال و مبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به لكونه الضمان الوحيد للدائنين.

3) رأس مال شركة المساهمة قابل للتغيير ومسايرة الظروف المحيطة بالشركة، حيث سمح المشرع بالتغيير فيه زيادة ونقصانا بقرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية حيث تتم الزيادة بطريقين:

– الطريق الخارجي: و يتمثل في الزيادة بحصص نقدية وعينية، حيث أخضعهما المشرع لنفس شروط مرحلة التأسيس فسمح بتسيد الربع (¼) من الحصص النقدية المكتتب فيها و الباقي يسدد في ظرف 05 سنوات، أما الحصص العينية فاوجب تسديدها كاملة عند إقرار الزيادة مع وجوب تقييمها من قبل مندوب أو أكثر للحصص، و في خضم هذا التعديل لرأس المال أقر المشرع آليات حمى بها المساهمين القدامى فشرّع ما يسمى بحق الأفضلية في الاكتتاب، و علاوة الإصدار، وعلاوة الحصة لخلق توازن بين حقوق المساهمين القدامى و المساهمين الجدد.

– الطريق الداخلي و المتمثل في دمج الاحتياطات، علاوة الإصدار والأرباح بالإضافة إلى تحويل الديون إلى أسهم (رسملة الديون) ، حيث أن القرار بإدماج هذه العناصر في رأس المال يؤول دائما إلى ج. ع. غ.ع ، غير أنها تتداول فيه وفق نصاب الجمعية العامة العادية لكونه مجرد قيود حسابية.

و يمكن أن يكون رأس مال شركة المساهمة محل تخفيض، حيث يتم ذلك بسبب تكبد الشركة خسائر أو دون وجود خسائر، و يتم هذا التخفيض وفق ثلاث طرق سواء بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم أو بإنقاص عددها أو عن طريق شراء الشركة لأسهمها.

4) رأس مال شركة المساهمة هام جدا، لذلك حماه المشرع من أي تلاعب سواء في مرحلة التأسيس أو في مرحلة سير الشركة وقرر عقوبات صارمة تصل إلى خمس سنوات حبس في حالة خرقهم للنصوص التي تحكم تأسيس رأس المال والتغييرات التي تطرأ عليه وقواعد حفظه.

ثانيا: التوصيات

بناءا على النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة يمكننا وضع مجموعة من التوصيات، أرى أن اعتمادها قد يعزز من دور رأس مال شركة المساهمة وذلك بجذب أموال صغار المدخرين وتحويلها من مال خامل غير مؤثر إلى رأسمال منتج، و بعث الطمأنينة في هؤلاء المدخرين قصد تشجيعهم على استثمار أموالهم الأمر الذي يعود بالنفع على اقتصادهم و اقتصاد الدولة بصفة عامة، وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

1) ضرورة الرفع من الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بتعديل نص المادة 594 ق ت ج حتى يسمح للشركة القيام بالمشاريع الضخمة التي هي مجال إختصاصها، من جهة و يكون ضمانا كافيا للدائنين من جهة أخرى.

2) ضرورة تنظيم الاحتياطي النظامي و الاختياري بنصوص قانونية و ذلك بتحديد نسبة الاقتطاع من الإرباح والأوجه التي تستعمل فيه على غرار ما ذهب إليه المشرع الأردني. الأمر الذي يغل نوعا ما من أيدي الجمعية العامة، و بذلك لا تتعسف في إجراء اقتطاعات من الربح قد تكون غير مبررة.

3) ضرورة تنظيم حساب الشريك الجاري ومختلف ميكانيزماته بنصوص صريحة نظرا لأهميته كآلية مرنة للتمويل الداخلي للشركة، و هذا من حيث بيان كيفية فتح الحساب الجاري للشركاء من طرف المساهمين، وكيفية إدارته و غلقه وبيان وظائفه ونسبة الفوائد التي يحصل عليها أصحاب هذا الحساب نظير ما قدموه للشركة، وكذا بيان إجراءات سحب هذه الأموال، لأن سحبها في أي وقت قد يعرض الشركة لمخاطر هي في غنى عنها.

4) تبني الرأي الفقهي الذي ناد بأسبقية استيفاء الديون العادية لدائني الشركة عن ديون المساهمين في حالة تصفية شركة المساهمة، إذ أن إعطاء الأولية لديون عادية عن ديون الشركاء له ما يبرره في هذا المجال، وهو مسؤولية المساهمين في الوضع الذي آلت إليه الشركة، و من اللازم ترجمة ذلك في نص قانوني صريح يحمي دائني الشركة من المزاحمة في استيفاء ديونهم.

5) التشديد من العقوبات الأصلية لجريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري، و جريمة التداول في لأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية، والتداول في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل، والتي ترتكب في مرحلة التأسيس وجعلها مساوية للعقوبة المقررة لجريمتي توزيع الأرباح الصورية والتعسف في استعمال أموال الشركة، إذ أن التشديد في العقوبات التي ترتكب في مرحلة تأسيس شركة المساهمة من شأنه أن يجعل المسيرون يفكرون جيدا قبل اقتراف جرائم في مرحلة سير الشركة.

6) تعزيز العقوبات الأصلية المقررة لكل هذه الجرائم بعقوبات تكميلية كمنع المسيرين المخالفين من التسيير وهذا لتوفير الردع الكافي، و بعث الطمأنينة في نفوس المدخرين الذين يقبلون على استثمار أموالهم المكتنزة التي تفقد قيمتها إذا بقيت على هذه الحالة و لم تستثمر، و بالتالي يشكل ذلك خسارة سواء بالنسبة لاقتصاد الأفراد أو اقتصاد الدولة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1) النصوص القانونية الوطنية:

- دستور 1996 الصادر بالمرسوم 96- 438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل ومتمم.
- الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- الأمر 75– 35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن المخطط المحاسبي الوطني ، ج ر عدد 37 المؤرخة في 9 ماي 1975، و الملغى بالقانون 07–11 المتضمن النظام المحاسبي المالي ج ر عدد 74 بتاريخ 25/11/ 2007.
- الأمر 76 – 101 مؤرخ في 1976/12/9 و المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم.
- قانون 76– 105 مؤرخ في 1976/12/9، المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم.
- قانون رقم 88–01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات. العمومية الاقتصادية،ج ر عدد 02، مؤرخة في 13 جانفي 1988.
- الأمر رقم 96– 08 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر عدد 03 المؤرخة في 14 جانفي 1996.
- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.
- الأمر 03 – 11 المؤرخ 26 أوت 2003 و المتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم.
- قانون رقم 02 – 11 مؤرخ في 24 /12/ 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 المؤرخة في 2002/12/25.
- قانون رقم 07–11 مؤرخ 2007/11/25 يتضمن النظام المالي المحاسبي، ج ر عدد 74 المؤرخة في 2007/11/25.
- قانون رقم 08 – 21 مؤرخ في 30 /12/ 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 ج ر عدد 74 المؤرخة في 2008/12/31.
- قانون رقم 13 – 08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج ر عدد 68 المؤرخة في12/31/ 2013.

- مرسوم تشريعي رقم 93– 08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 يتمم الأمر رقم59/75 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 ، المؤرخة في 27/04/ 1993.
- مرسوم تنفيذي رقم 474/96 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يتعلق بتطبيق المادتين 8 و 28 من الأمر رقم 08/96 المؤرخ في 10/01/ 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر عدد 84 المؤرخة في 1996/12/29.
- مرسوم تنفيذي 438/95 الصادر في1995/12/23 و المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 80 المؤرخة في 1995/12/24.
- قرار مؤرخ 23 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها، ج ر عدد 19 المؤرخة في 2009/03/25.
- نظام رقم 01/97 مؤرخ في 1997/11/18 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة و المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 1997/12/6 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 87 المؤرخة في 1997/12/29.
- *Règlement de la Banque d'Algérie n°08-04 du 23 décembre 2008.*

2) النصوص القانونية الأجنبية(العربية)

- مرسوم ملكي رقم م/6 بتاريخ 1385/3/22هـ ، يتضمن نظام الشركات السعودي.
- قانون رقم 22 لسنة 1997 المتضمن قانون الشركات الأردني المعدل و المتمم.

3) النصوص القانونية الأجنبية (فرنسا)

- *Loi du 24 juillet 1867 sur les sociétés en France.*

ثانيا :المراجع باللغة العربية:

1) الكتب:

- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، د د ن، قسنطينة الجزائر، 1980.
- أحمد محرز، تمويل أسهم العمال في الشركات، (المساهمة و القطاع العام)، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008.
- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2008.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011.

– عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

– عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

– عبد الحميد الشواربي، شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000.

– على حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة، 1991.

– على عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

– فخري عبد الرزاق الحيثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2010.

– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر ة التوزيع، عمان، 2006.

– محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003.

– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري الأعمال التجارية – التجار– الشركات التجارية– المحل التجاري– الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

– معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

– معوض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري، ط 3، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997.

– نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عَمان ، 2009.

– يوسف البستاني، على شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار (الشركات التجارية– المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011.

2) الأطروحات و الرسائل:

– أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- بالطيب محمد بشير، القيمة الائتمانية لرأسمال شركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2007.
- بوفامة سميرة، شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005.
- زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005.
- عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد المحسن الرشود، المسؤولية الجنائية عن توزيع الأرباح الصورية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.
- فدوى بوحناش، شركة رأس المال المتغير، رسالة ماجستير، ، جامعة الجزائر 1 ، 2012.
- فراس منصور الطلافيح، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأسمال الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012.
- فضيلة زواوي، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
- محي الدين محمد السلعوسي، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية) والمحاسبية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2006.
- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2012.

3) المقالات:

- علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة، و القانون، العدد 39، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2014.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

1) Les Ouvrages :

- *Maurice COZIAN, Alain Viandiers, droit des sociétés, 2eme éd, litec, paris, 1988.*
- *Patrice giron, droit commercial, édition foucher, vanves, 2008.*
- *Philippe merle, droit commercial, sociétés commerciales, 9eme éd, Dalloz, Paris, 2003.*
- *Yves Guyon, droit des affaires, tome 1, 7eme édition, econonomica, paris 1992.*

2) Thèses et mémoires:

- *Nany Elodie Mabika Itsiembou , L'utilité Du Capital Social (Etude De Droit Français), Thèse Pour Le Doctorat En Droit Prive, Université Clermont I - Université D'auvergne, France , 2010.*

رابعا:الأنترنت

- *Anthony Bem, Définition juridique de l'apport en compte courant d'associés, Consultable au : www.legavox.fr/.../definition-juridique-apport-compte-courant-6180.pdf.*
- *Bulletin de l'institut professionnel des comptables et fiscalistes agréés, Le compte courant des associés, Consultable au: www.ipcf.be/pacioli/Pacioli%20126FR.pdf,*
- *Nicolas PRAQUIN, le principe de fixité de capital social, Consultable au :http://128.118.178.162/eps/eh/papers/0503/0503014.pdf.*
- *http://www.bank-of-algeria.dz/*
- *https://www.linkedin.com/pub/marie-h%C3%A9l%C3%A8ne-guillemin/64/a8/aa6).*
- *http://www.monjuriste.com/droit-des-societes/capital-social/importance-face-aux-difficultes .*

الفهرس

الفهرس

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة: 1

الفصل الأول: رأسمال شركة المساهمة في مرحلة التأسيس..... 4

المبحث الأول: مفهوم رأس مال الشركة 4

المطلب الأول: تعريف رأسمال الشركة 5

الفرع الأول: التعريف المحاسبي 5

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي 6

الفرع الثالث: التعريف القانوني 7

المطلب الثاني: الحد القانوني لرأسمال شركة المساهمة و مبدأ كفاية رأس المال..... 8

الفرع الأول: الحد القانوني لرأسمال شركة المساهمة 9

الفرع الثاني: مبدأ كفاية رأس المال 10

المبحث الثاني : بنية رأسمال شركة المساهمة 11

المطلب الأول: شروط تكوين رأس مال شركة المساهمة..... 11

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحصص 11

أولا: الحصص المقررة. 12

ثانيا: القواعد الخاصة بالحصص : التنظيم الخاص بالحصص 15

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمرحلة التأسيس..... 17

أولا : الاكتتاب في رأسمال الشركة..... 17

ثانيا: تحرير رأس مال الشركة 19
المطلب الثاني : المخالفات المتعلقة بتأسيس رأس مال شركة المساهمة. 21
الفرع الأول: جنحة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري..... 21
الفرع الثاني: الإكتتاب الصوري للأسهم. 22
الفرع الثالث: التداول غير القانوني للأسهم..... 23
الفصل الثاني: رأسمال شركة المساهمة في مرحلة سيرها 24
المبحث الأول: تعديل رأس مال الشركة المساهمة: التغيير في رأس المال 24
المطلب الأول: زيادة رأس مال شركة المساهمة: التغيير الإيجابي 24
الفرع الأول: الزيادة بإصدار أسهم جديدة 25
أولا: الزيادة بحصص نقدية 25
ثانيا: الزيادة بإصدار أسهم عينية 31
الفرع الثاني: الزيادة في رأس لمال دون إصدار أسهم جديدة: الزيادة الداخلية. 33
أولا: دمج الاحتياطي، الأرباح أو علاوة الإصدار 33
ثانيا: تحويل سندات الاستحقاق إلى أسهم : رسملة الديون 36
المطلب الثاني: تخفيض رأسمال شركة المساهمة: التغيير السلبي..... 37
الفرع الأول:أسباب تخفيض رأسمال شركة المساهمة..... 38
أولا: التخفيض بسبب الخسائر 38
ثانيا : التخفيض بدون خسائر: التخفيض الحقيقي 39
الفرع الثاني: طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة..... 39
أولا: تخفيض القيمة الاسمية للأسهم..... 39
ثانيا: تخفيض رأس المال بإنقاص عدد الأسهم 40
ثالثا: التخفيض عن طريق شراء الشركة لأسهمها..... 40
الفرع الثالث: شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة 41
أولا: قرار الجمعية العامة غير العادية 41

ثانيا: حدود تخفيض رأس مال الشركة 42

المبحث الثاني: حماية رأس مال شركة المساهمة..... 42

المطلب الأول: أشكال الاعتداءات رأس مال شركة المساهمة..... 42

الفرع الأول: جريمة توزيع الأرباح الصورية 43

أولا: العناصر المكونة لجريمة توزيع الأرباح الصورية 43

ثانيا: صور توزيع الأرباح الصورية 46

الفرع الثاني: جريمة التعسف في استعمال أموال شركة المساهمة..... 47

أولا: الأركان المكونة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة 47

ثانيا: صور التعسف في استعمال أموال الشركة 50

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمتي توزيع الأرباح الصورية و التعسف في استعمال أموال الشركة..... 51

الفرع الأول: العقوبات الجزائية 51

الفرع الثاني: الجزاء المدني: 52

خاتمة : 53

قائمة المصادر و المراجع 55

الفهرس.....60

ملخص

رأس المال الاجتماعي كما يراه الكثير من فقهاء القانون، عنصر ضروري لشركة المساهمة، حيث أنه يمثل ضمانا للدائنين الذين يمكنهم الاعتماد عليه لاستيفاء ديونهم. و في نفس الوقت يسمح رأس مال شركة المساهمة للقائمين بالإدارة بإصدار القرارات والترتيبات اللازمة، سواء باتخاذ بعض الإجراءات كالزيادة في رأس المال أو التخفيض منه أو تشكيل الاحتياطات والتي تعتبر عمليات ضرورية لإبقاء الشركة قائمة ومستمرة في أداء نشاطها، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع نظام قانوني صارم يطبق عند تأسيس رأس المال و أثناء التعديل سواء بالزيادة أو التخفيض التي تتم في مرحلة سير الشركة، حيث أن المسيرين يتعرضون لعقوبات في حالة خرقهم للنصوص التي تحكم تأسيس رأس المال و التغييرات التي تطرأ عليه وقواعد حفظه، و هذا لتمكينه من أداء دوره الرئيسي المنوط به.

Résumé

Le capital social, comme l'ont montré plusieurs juristes, est un élément indispensable pour la société par action, puisqu'il représente la garantie des créanciers, Ces derniers peuvent compter sur ce fonds pour obtenir le remboursement de leurs créances et au même temps Le capital social, permet aux dirigeants de prendre les mesures nécessaires pour la conservation de la société. Il permet aussi d'effectuer un certain nombre d'opérations telles que l'augmentation, la mise en réserve ou la réduction qui sont des opérations indispensables pour la pérennité de la société. Ce qui a emmené le législateur à mettre en place une réglementation rigoureuse intervenant aussi bien lors de la constitution de cet élément que lors des modifications, tandis que les dirigeants encourent des sanctions en cas de violation des textes régissant la formation, les modifications et le maintien du capital afin de lui permettre d'être utile dans sa mission principale.

Summary

The share capital, as shown by several lawyers, is an essential element for the company per share, considered as guarantee to creditors. The latter can count on this fund to obtain repayment of their debts and at the same time the share capital, allows leaders to take the necessary measures for the preservation of the company. The share capital can perform a number of operations such as the increase, the setting aside or the reduction of operations that are essential to the sustainability of the company. This has led the legislator to implement strict regulations involved both during the formation of this element and during the modifications, thus leaders face penalties in case of violations of laws governing the foundation, modification and of the maintaining capital to enable it to fulfill its main mission.

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة، رأس المال، النظام القانوني، الاكتتاب، الحصص، الأسهم، تعديل رأس المال.

MOTS-CLES

Société par action, capital social, système juridique, souscription, les apports, les actions, modification du capital social.

KEYWORDS

Company shares, social capital, legal system, subscription, contributions, share, change in share capital.